AL-KHWANSARI

TA'LIQAT 'ALA KITAB AL-
'URWAH AL-WUTHQA

2276
.15
.766

2276.15.766

2276.15.766
al-Khwānsārī
Ta'līqāt 'alā kitāb al-'Urwah al-wuthqā

DEC

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072239658

تعليقات على

كتاب العروة الوثقى

لسماحة آية الله

الحاج السيد احمد الموسوي الخوانساري

مدظله

عنيت بطبعها ونشرها

مكتبة الصدوق
تهران جنب مسجد سلطاني
سراي اردوبهشت

al-Khwānsārī, Aḥmad al-Mūsawī

تعليقات على

Ta'līqāt 'alā kitāb al-'Urwah al-wuthqā

كتاب العروة الوثقى

لسماحة آية الله

الحاج السيد احمد الموسوي الخوانساري

مدظله

عنيت بطبعها ونشرها

مكتبة الصدوق

تهران جنب مسجد سلطاني

سراى اردبيشت

2276
.15
.766

بسم الله الرحمن الرحيم
قرأت هذا الكتاب بتمامه وشرحه لهذه الرسالة
تذكرة لنفسي ولمن أراد الله من براجع المهامي
كتبه الحقير محمد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللّعن على أعدائهم أجمعين .

﴿ فصل في التقليد ﴾

المسألة	المتن	الحاشية
٧ ـ (باطل)		إذا خالف الواقع و أمّا إذا اعتمد على قول من يجوّز الرجوع إليه فيحكم بالصحّة وإن خالف الواقع ، لكن مع الاعتماد على قوله ومع عدم الاعتماد مشكل .
٩ ـ (الأقوى جواز البقاء)	بل يتعيّن البقاء إلّا أن يكون الحيّ أعلم من الميّت ولم يكن قول الميّت مطابقاً للأعلم من الاموات .	
١٠ ـ (لا يجوز)		تقدّم الكلام فيه آنفاً .
١١ ـ (إلّا إذا كان الثاني أعلم)		لاوجه للرجوع إلى قول الأعلم مع مطابقة قول غير الأعلم مع الأعلم من الأموات .

المسألة	المتن	الحاشية
١٣ ـ	(فيختار الأورع)	لا دليل على هذا القيد .
١٤ ـ	(من غير الأعلم)	إذا كان عدم إفتاء الأعلم من جهة عدم المراجعة بمدرك المسئلة وأمّا إذا كان عدم الإفتاء من جهة الخدشة والإشكال في المدرك و عدم تماميّة المدارك عنده في المسئلة فلا وجه للرجوع إلى غير الأعلم لأنّ مدرك فتواه في المسئلة مخدوش في نظر الأعلم ، فالمتعيّن حينئذ الاحتياط .
١٥ ـ	(في هذه المسئلة)	إذا كان متّكلا في البقاء إلى الميّت من دون الإتّكال إلى الحيّ ، ومع الإتّكال يجوز حتّى فيهذه المسئلة .
١٦ ـ	(و إن كان مطابقاً)	أمّا في التوصليّات فالظاهر عدم الإشكال فيها و أمّا العبادات فالظاهر تحقّق قصد القربة فيها رجاء .
١٦ ـ	(كان صحيحاً)	مع الإتّكال ومع عدم الإتّكال مشكل .
١٦ ـ	(فالأحوط)	الظاهر عدم لزوم رعاية هذا الإحتياط .
١٧ ـ	(والحاصل)	هذا التفسير للأعلم أولى .
١٧ ـ	(حتّى في المسئلة)	لا مانع من تقليده في المسئلة المتوافق عليها و يظهر الثمرة في صورة ثبوت الأعلم إن قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميّت .
٢٠ ـ	(بالشياع المفيد)	الظاهر كفاية الوثوق .
٢٠ ـ	(و كذا)	الظاهر كفاية الوثوق والاطمينان .
٢١ ـ	(فإن حصل الظنّ)	لا دليل على حجّية الظنّ بل الظاهر لزوم الاحتياط .
٢٣ ـ	(علماً أو ظنّاً)	بل الظاهر كفاية حسن الظاهر ولولم يفد العلم أو الظنّ .
٢٣ ـ	(وبالشياع المفيد)	الظاهر كفاية الوثوق والاطمينان .
٢٦ ـ	(له أن يبقى)	بل الظاهر تعيّن تقليده في مسئلة حرمة البقاء .
٢٧ ـ	(لكن علم إجمالاً)	ولولم يعلم إجمالاً أيضاً وأتى رجاء وطابق الواقع صحّ .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٨	(نعم لو اطمأنّ)	بل لا يبعد في صورة عدم الاطمينان الصحّة لو أتى به رجاء و طابق الواقع .
٢٩	(يجب في المستحبّات والمكروهات والمباحات)	لا دليل على الوجوب إذا علم بعدم الوجوب و الحرمة .
٣٢	(والعدول)	قد مرّ الاشكال فيه .
٣٤	(فالأحوط)	الأحوط الأخذ بأحوط القولين .
٣٥	(وإلّا فمشكل)	الظاهر أنّ المقام من باب تعارض الوصف و الإشارة و المدار على من توجّه إليه التقليد .
٤٠	(فهو)	مع الاتّكال ومع عدم الاتّكال مشكل .
٤١	(بنى على الصحّة)	لو كان الشكّ من جهة عدم إلتفاته بالحكم مشكلٌ .
٤٥	(أوفي اللاّحقة)	لو كان الشك من جهة صحّة تقليده أوّلاً لم يبعد البناء على الصحّة حتّى في أعماله اللاّحقة .
٤٦	(يشكل)	لا نرى وجهاً للاشكال .
٥١	(فانّه لاتبطل)	في صحّة النصب إشكالٌ .
٥٣	(لا يجب عليه)	فيه إشكال و كذا في الفروع اللاّحقة .
٥٣	(يجوزله البناء)	فيه أيضاً إشكال .
٥٣	(محكومة بالصحّة)	الأظهر عدم الصحّة .
٥٣	(حكم بصحّة البيع)	فيه إشكال .
٥٤	(يجب أن يعمل)	فيه تفصيل فانّه لو كان المورد باطلاً بنظر الوكيل أو الوصي والنائب فكيف يصحّ العمل على طبق تقليده وأمّا لو كان صحيحاً بنظرهم فإن قيّد على نحوٍ خاصّ يجب رعايته وإلّا يعمل على رأي مقلّده أواجتهاد نفسه .
٥٥	(لايصحّ البيع)	التلازم بحسب الواقع لاينافي عدم التلازم بحسب الظاهر .

المسألة	المتن	الحاشية
٥٧	(إلّا إذا تبيّن خطاؤه)	مورد إشكال والبحث فيه موكول إلى محلّه .
٥٨	(وإن كان أحوط)	لايترك .
٥٩	(قدّم السماع)	مع عدم احتمال تبدّل رأيه .
٥٩	(وكذا إذا)	فيه أيضاً مامرّ .
٥٩	(قدّم ما في الرسالة)	فيه إشكال .
٦٠	(يجب ذلك)	في تعيّنه نظرٌ مع التمكّن من الاحتياط .
٦٠	(يجوز الرجوع)	مع البناء على عدم حجيّة قول غير الأعلم لاوجه له .
٦٠	(بقول المشهور)	في إطلاقه تأمّلٌ وكذا في العمل بظنّه .
٦١	(الأظهر الثاني)	الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إذا قلّد من يقول بوجوب البقاء .
٦٣	(يتخيّر المقلّد)	إن كان الاحتياط من جهة تخطئته غيره فليس له الرجوع.
٦٥	(حتّى أنّه لو كان)	الأحوط ترك التبعيض في مثل هذا .
٦٦	(فالأحوط ترك هذا الاحتياط)	الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت مع تثليث التسبيحات .
٦٧	(وفي مسائل اُصول الفقه)	قد يتفّق كما في مورد تعارض الخبرين و فتوى المقلّد بجواز أخذه بأيّ الخبرين شاء .
٧٢	(لايكفي)	بل يكفي الوثوق من أيّ طريق حصل على الاظهر.

﴿ فصل فى المياه ﴾

٢	(يطهر بالتصعيد)	محلٌ إشكال .
٦	(يطهر بالتصعيد)	محلٌ إشكال كمامرّ .
٨	(على الأحوط)	بل على الأقوى .

المسألة	المتن	الحاشية
٩	(فالتقديري لايضرّ)	فيه تفصيلٌ فانّه إذا لم يكن تغيّر واقعاً لاينجس وإلّا فينجس وإن لم يكن ممتازاً .
٩	(تنجّس أيضاً)	مشكل .
١٣	(ولو لم يحصل الامتزاج)	والأحوط اعتبار الامتزاج .
١٥	(تنجّس)	الظاهر عدم التنجّس ، والاحتياط لاينبغي تركه .

﴿ فصل الماء الجارى ﴾

٢	(ينجس بالملاقات)	محلّ تأمّل .
٦	(يلحقها حكم الجاري)	فيه إشكال وكذا فيما بعده .
٨	(لاتّصال ماعداه بالمادّة)	مع مراعات الامتزاج .

﴿ فصل الراكد بلامادة ﴾

٧	(فلايطهر)	حصول الطهارة به قويٌّ وإن كان خلاف الاحتياط .
٨	(وإن علم تاريخ القلّة حكم بنجاسته)	الأقوى فيه الحكم بالطهارة أيضاً .

﴿ فصل ماء المطر ﴾

٢	(ولايعتبر فيه الامتزاج)	لايترك الاحتياط بالامتزاج .
٤	(يطهر بالمطر)	مع رعاية الامتزاج .

﴿ فصل ماء الحمام ﴾

١	(يطهر بالاتّصال)	بشرط الامتزاج على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل ماء البئر ﴾

١ ـ	(فطهره بزواله)	فيه إشكال .
٢ ـ	(وإن لم يحصل الامتزاج)	الأحوط اعتبار الامتزاج .
٣ ـ	(فلو اتّصل)	مع الامتزاج .
٤ ـ	(يطهر ولا يلزم صبّ مائه)	مع المزج .
٦ ـ	(وبالعدل الواحد)	الظاهر عدم الاشكال فيه مع حصول الاطمينان والوثوق .
٨ ـ	(بل لا يبعد)	مشكلٌ جدًّا .
٩ ـ	(إشكالاً)	قدمرّ الكلام فيه في المسئلة السادسة .
١٠ ـ	(بل وللأطفال أيضاً)	فيه إشكال .

﴿ فصل الماء مستعمل ﴾

	(والأقوى)	الأحوط الترك مطلقاً .
	(طاهر)	بل الظاهر أنّه نجس معفوٌّ عنه .
	(الأحوط الاجتناب)	بل الأقوى .

﴿ فصل الماء المشكوك ﴾

	(محكوم بالاباحة)	مع كون الأصل في الأموال الحرمة مشكل جدًّا .
١ ـ	(يجب الاجتناب عن الجميع)	لو توضّأ بإحدى الاناءات و تطهّر المحلّ بالآخر وتوضّأ به صحّ وضوؤه .
١ ـ	(كواحدٍ في ألف)	في المثال إشكال .
٣ ـ	(والأولى)	بل يجب على الأقوى .
١٠ ـ	(الأحوط)	بل المتعيّن التيمّم .
١١ ـ	(يشكل جريانها)	الظاهر عدم الاشكال .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل النجاسات اثنا عشرة ﴾

(الأقوى عدم الحرمة) فيه إشكال .
(لكنّ الأحوط فيها أيضاً) لا يترك .
١ ـ (فالأحوط الاجتناب عنه) لكنّ الأقوى عدمه .

﴿ الرابع الميتة ﴾

٢ ـ (وإن كان الأحوط) لايترك .
١٧ ـ (حتّى لو علم) فيه إشكال .

﴿ الخامس الدم ﴾

٥ ـ (ولكنّه لايخلو عن إشكال) فلايترك الاحتياط .
١٢ ـ (فالأحوط) الأقوى عدم لزوم الاجتناب عنه .

﴿ التاسع الخمر ﴾

١ ـ (وهو الأحوط) لا يترك .
١ ـ (أو بالشمس أو بالهواء) في حلّيّته بذهاب ثلثيه بالشمس وبالهواء إشكال .
١ ـ (وإن كان الأحوط) لاينبغي ترك الاحتياط .
٢ ـ (وإن كان لحلّيّته وجه) لم يظهر له وجه .
٣ ـ (يجوز أكل الزبيب والكشمش) الأقوى حرمة أكلهما إذا غليا في الأمراق والطبيخ وغيرهما .

﴿ الحادى عشر عرق الجنب من الحرام ﴾

(عرق الجنب من الحرام) على الأحوط .
٢ ـ (أو من حلال ثمّ من حرام) لاوجه للحكم بالنجاسة مع عدم حصول جنابة أُخرى.

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل طريق ثبوت النجاسة ﴾

(وفي كفاية العدل الواحد إشكال) الظاهر عدم الاشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمينان .

١ ـ (بعلم الوسواسيّ) لاإشكال في حجيّة العلم لكنّه لايحصل للوسواسي .

٦ ـ (وأمّا إذا نفاه) لافرق بين الصورتين .

﴿ فصل فى كيفية تنجس المتنجسات ﴾

١ ـ (لايخلو من وجه) بل لايخلو عن القوّة .

١١ ـ (خصوصاً في الفرض الثاني) لايترك الاحتياط في هذا الفرض .

١٢ ـ (لايتنجّس بالملاقات) بل يتنجّس .

١٣ ـ (فالأحوط) لا فرق بين الفرضين .

﴿ فصل يشترط فى صحة الصلاة ﴾

(وكذا في سجدتي السهو على الأحوط) لاينبغي ترك هذا الاحتياط .

٢ ـ (بل مطلقاً على الأحوط) لاينبغي تركه .

٥ ـ (والأقوى وجوب الاتمام) لاقوّة فيه بل الأقوى التخيير بين الاتمام والابطال .

٦ ـ (لايجوز تنجيسه ثانياً) على الأحوط .

٧ ـ (نعم لو كان مثل الآجر) الآجر ونحوه ممّا لا يقبل التطهير فلا يجوز ردّه .

١٤ ـ (لكن يجب المبادرة إليه) لو أمكن التوكيل في التطهير قبل الغسل تعيّن .

﴿ فصل اذا صلى فى النجس ﴾

(وإن كان الأحوط الإتمام) إن أمكن تحصيل الشرط في الصلاة بدون فعل المنافي فلايترك الاحتياط حينئذ .

المسألة	المتن	الحاشية
٢	(فجميع هذه من الجهل بالنجاسة)	كون هذه الصور من الجهل بالموضوع محلّ تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .
٣	(من باب الجهل بالموضوع)	محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط .
٤	(صلّى فيه ولا يجب الاعادة أو القضاء)	مع عدم القدرة في تمام الوقت .
٤	(والأحوط تكرار الصلاة)	لا يترك .

﴿ فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة - الاول ﴾

٣	(وكذا كلّ قرح أو جرح باطنيّ)	شمول الأدلة للقروح و الجروح الداخليّة مشكلٌ وكذا دم البواسير ، فلا يترك الاحتياط .
٣	(فالأحوط عدم العفو)	لم يظهر فرقٌ بين هذا الفرض و ما قبله في البناء على العفو .

﴿ الخامس ﴾

	(وإن كان الأحوط الاقتصار)	لا يترك .

﴿ فصل فى المطهرت وهى امور احدها الماء ﴾

٣	(في التطهير على الأقوى)	لاقوّة فيه بناءً على كونها نجسةً معفوًّة عنها .
٥	(وإن كان الأقوى كفاية الأوّل)	فيه إشكالٌ .
٥	(ويقوى إلحاق لطعه)	لا قوّة فيه بل هو الأحوط ولا يترك في تطهيره التثليث بالماء القليل .
١٦	(ويكفي في طهارة أعماقه)	فيه تأمّلٌ .

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	(يطهر فلاحاجة إلى التجفيف)	في حصول تطهير الباطن بهذه الكيفيّة إشكالٌ وقد مرّ نظيره في الآجر المتنجّس من المسجد .
٢٠	(ويغمس في الكرّ)	قدمرّ الاشكال في تطهير الباطن بهذه الكيفيّات ولا فرق في ذلك بين التطهير بالكثير والقليل .
٢١	(والأحوط التثليث)	لايترك .
٢٢	(يمكن تطهيره)	محلّ تأمّل وإشكال .
٢٣	(الطين النجس)	هذه المسئلة والمسئلة اللاّحقة محلّ تأمّل وإشكال .
٣١	(وباطنه)	في تنجّس باطنه تأملٌ وإشكالٌ .
٣٤	(وباطنه أيضاً)	في طهارة باطنه بذلك إشكالٌ سواءٌ كان تطهيره بالماء القليل أو بالوضع في الكثير .
٣٦	(وإن كان أحوط)	لايترك .
٣٧	(لاحاجة إلى العصر)	في التطهير بالقليل محلّ إشكال فلايترك الاحتياط .
٣٨	(بل يحكم بطهارته أيضاً)	فيه إشكالٌ
٣٩	(وكذا إذا كان جزء من الثوب)	فيه وفيما بعده إشكال .
٤١	(وفي الظرف لايجب غسله ثلاث مرات)	لايترك الاحتياط فيه .

﴿ الثانى من المطهرات الارض ﴾

(بل بالآجر والجصّ والنورة)	محلّ إشكال للشكّ في صدق اسم الأرض عليها .
(ويشرط طهارة الأرض وجفافها)	على الأحوط فيهما .
٥ (فالظاهر كفاية المشي)	الظاهر عدم الكفاية .

﴿ الرابع الاستحالة ﴾

(بل المتنجس)	فيه تأمّل وإشكال فلايترك الا حتياط .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ الخامس الانقلاب ﴾

(أوبقي على حاله)	محلّ تأمّل وإشكال .
٣ ـ (فلابأس بمايتقاطر)	الأقوى نجاسته .
٤ ـ (إلّا إذا علم انقلابها)	لاوجه لهذا الاستثناء .
٦ ـ (لايبعد طهارته)	محلّ نظروتأمّل .
٧ ـ (لايحكم بنجاسته)	تقدّم أنّ الأقوى نجاسته .

﴿ السادس ﴾

(ولافرق بين أن يكون)	قدمرّ الكلام فيه سابقاً .
٤ ـ (لاينجس إذاغلى)	تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة عليه بعده على الأقوى .
٥ ـ (أوالزبيبيّ)	تقدّم أنّ الأقوى هو الحرمة في العصير الزبيبيّ إذاغلى.
٨ ـ (لابأس بجعل الباذنجان)	إجراء حكم التبعيّة على المذكورات في هذه المسئلة مشكل جداً .
٩ ـ (إلّا إذا غلى)	هذا إذاصدق عليه عرفاً العصير أمّالوصدق عليه الخلّ الفاسد فحاله حال الخلّ الصحيح في عدم حرمته بالغليان.

﴿ السابع ﴾

١١ ـ (إلّا إذا علم أنّه)	وكذا مع الشك في إسناده إلى البقّ .

﴿ الثامن ﴾

(وإن كان هو الأقوى)	لا قوّة فيه .

المسألة	المتن	الحاشية
١ ـ	(حتّى قبل خروج العدّة)	هذه الصورة محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط فيها .
٢ ـ	(لا مع العلم بالمخالفة)	الظاهر كفاية مجرّد الاظهار ولو مع العلم بالمخالفة.

﴿ التاسع التبعية ﴾

(الثالث تبعيّة الأسير للمسلم) محلّ تأمّل و إشكال .

(السادس ومعه أيضاً يشكل) لا إشكال فيه إذا كان رفع التغيّر بالنزح وأمّا إذا كان بنفسه فالظاهر عدم جريان حكم التبعيّة .

(التاسع تبعيّة ما يجعل مع العنب) قدم الاشكال فيها .

﴿ العاشر من المطهرات زوال العين ﴾

(ولكن يمكن أن يقال) هذا هو الأقوي .

﴿ الثامن عشر غيبة المسلم ﴾

(بشروط خمسة) في اعتبار هذه الشروط الخمسة في الحكم بالطهارة إشكال والأقوى كفاية مجرّد احتمال التطهير .

(يشكل الحكم بطهارته) لا إشكال فيها مع احتمال التطهير .

(لا يبعد البناء عليها) محلّ إشكال .

(والظاهر إلحاق الظلمة والعمى) محلّ تأمّل وإشكال .

﴿ فصل اذا علم نجاسته شيء ﴾

(الثاني شهادة العدلين) بل الظاهر كفاية مجرّد الوثوق والاطمينان ولو من غير العدل .

المسألة	المتن	الحاشية
	(الرابع غيبة المسلم على التفصيل)	قدمّ الكلام فيه .
	(الخامس إخبار الوكيل)	مع الوثوق والاطمينان بصدور الفعل منه .
	(السابع لكنّه مشكلٌ)	قدمّ أنّ مع حصول الوثوق لا إشكال فيه .
٢	(حكم عليهما بالنجاسة)	فيه إشكالٌ .
٢	(بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما)	فيه أيضاً إشكالٌ .
٣	(يبنى على الطهارة)	في الصورة الاُولى إشكالٌ بخلاف الثانية .
٣	(بنى على أنّها طارية)	محلّ إشكال .
٤	(وإن كان أحوط)	بل هو الأقوى .

﴿ فصل فى حكم الاوانى﴾

٤	(بل يحرم اقتناؤها)	على الأحوط .
٤	(ويحرم بيعها وشرائها)	على الأحوط .
١١	(فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب)	لا يعدّ الأكل والشرب في المثال استعمالا .
١١	(بل لا يبعد حرمة شرب الچاى)	بل بعيدٌ .
١٢	(لا يبعد أن يكون عاصياً)	بل بعيد جدًّا .
١٤	(فالأقوى أيضاً البطلان)	لاقوّة فيه .
١٤	(أمكن أن يقال)	بل كونه من قبيل الفعل التوليدي هو الأقوى و حينئذ يكون استعمالاً لهما .
١٤	(بل لا يبعد)	بل بعيد جدًّا .
١٦	(مع الجهل بالحكم)	إذا كان عن قصور وإلّا كان محرّماً واقعاً ومعصية فلا تصحّ العبادة .
٢٢	(لا يجوز له التعرّض)	محلّ تأمّل وإشكال .
٢٣	(لا مانع من استعمالهما)	إذا لم تكن الشبهة حكميّة .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل فى احكام التخلى ﴾

١٤ - (وإن كان الترك أحوط) لايترك .

١٤ - (وجب الستر) على الأحوط .

١٧ - (وإن كان الاقوى) لاقوّة فيه .

٢١ - (المراد بمقاديم البدن) بل والقدمان .

٢٢ - (لايجوز التخلّي في مثل المدارس) لايبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة ولم يحرز أن الواقف شرط أن لايتخلّى فيها وكذا الحال في التصرّفات الأُخر .

﴿ فصل فى الاستنجاء ﴾

(يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين) على الأحوط .

(وفي المسح لابدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالاقل) على الأحوط .

(ولو من الأصابع) في الأصابع محلّ تأمّل .

(لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء) على الأحوط .

١ - (لكن يطهر المحلّ) فيه إشكالٌ .

٤ - (يبنى على العدم) فيه تأمّلٌ وإشكالٌ .

٥ - (لكن لايبعد) بل الأقوى عدم الجريان .

٦ - (لكنّ الأحوط) لا يترك .

٨ - (ويطهر المحلّ) محلٌّ إشكال كمامرّ .

﴿ فصل فى الاستبراء ﴾

٧ - (لايحكم عليه بالنجاسة) فيه إشكالٌ لصدق الرطوبة المشتبهة عليه .

المسألة	المتن	الحاشية
٨	(فلايجب عليه الغسل)	الاكتفاء بالوضوء لايخلو عن إشكال فلايترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل كالصورة اللاّحقة .
٨	(فلايبعد)	بعيد جدًّا فلايترك الاحتياط بالجمع كمامرّ في الصورتين السابقتين .

﴿ فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ﴾

١٣	(أحوطه الترك)	بل الأقوى الجواز .

﴿ فصل في مكروهاته ﴾

(وماء الغسالة من الحدث الأكبر) لايترك الاحتياط في ترك التوضّي به .

﴿ فصل في افعال الوضوء ﴾

(الاول)

(يرجع كلٌّ منهم إلى المتعارف) يعني أن يلاحظ أنّ هذا الوجه أيّ يدّ تناسبه.

(ويجزى استيلاء الماء عليه) مشكلٌ مع عدم مرور الماء على العضو المغسول .

(والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً) بمعنى الابتداء من الأعلى حقيقة و كفايته في الباقي عرفاً .

٩ (حتّى يحصل الاطمينان بعدمه) لايبعد كفاية الاطمينان في الصورة الأولى أيضاً .

﴿ الثانى ﴾

١٥ (وإن كان الأحوط الايصال) لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ الرابع ﴾

(والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى) لايترك .

٣١ـ (والأحوط) لايترك الجمع بين الثلاثة .

٣٥ ـ (فالأمر أوسع) في إطلاقه تأمّلٌ .

٤٠ ـ (فالأحوط تعيّنه) لم يظهر له وجهٌ .

٤٧ ـ (يشكل صحّة وضوء الوسواسيّ) وكذا كثير الشكّ إذا اعتنى بشكّه .

٤٨ ـ (لايضرّ) مشكلٌ .

﴿ فصل في شرائط الوضوء ﴾

الثالث (أو الظنّ بعدمه) بل الوثوق والاطمينان .

الثالث (يجب تحصيل اليقين بزواله) بل يكفي الوثوق والاطمينان .

الرابع (من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه) مع عدم الانحصار مشكلٌ ولابدّ من أن تكون حرمة الغصب منجّزة .

٤ ـ (وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً) محلّ إشكال جدّاً .

٧ـ (من الأنهار الكبار) لم يظهر وجه لهذا القيد بل السيرة جارية في الأنهار الصغار أيضاً .

٨ ـ (لايجوز لغيرهم الوضوء منها) لايبعد الجواز مطلقاً .

١٢ـ (يشكل الوضوء منه) الظاهر عدم الإشكال لعدم صدق التصرّف فيه .

١٥ ـ (باطل) بل صحيح على الأقوى .

١٩ ـ (فإن أمكن ردّه) الظاهر أنّه يدور مدار صدق الشركة فإن صدقت الشركة فلا يجوز التصرّف وإلّا فلا .

المسألة	المتن	الحاشية
١٩ ـ	(لكنّه مشكلٌ)	الظاهر عدم الإشكال فيه .
الشرط الخامس	(وإلّا بطل)	لايبعد الصحّة في صورة عدم الانحصار إذا لم يقصد الغسل بالصبّ في صورة الادارة .
	(ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ)	في صورة عدم الانحصار .
٢٠ـ	(ولايبعد الصحّة)	بل بعيدٌ جدًّا فلايترك الاحتياط .
السابع	(بطل)	في إطلاقه إشكال لإطلاق أدلّة رجحان الطهارة المائيّة.
	(والأحوط)	لايترك .
الثامن	(وإلّا وجب التيمّم)	الجزم به مشكل لإمكان حكومة كلّ من الدليلين على الآخر .
الحادي عشر	الموالات (بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة)	في حال الاختيار يراعى الموالات العرفيّة للاطلاقات .
	(الأحوط الاستيناف)	بعد إبطاله أو مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد .
الثالث عشر	الخلوص (أو كانا مستقلّين صحّ)	فيه إشكال وكذا في الضمائم المباحة إذا كانت مؤكّدة فلايترك الاحتياط .
	(من دون فوات الموالات صحّ)	فيه إشكالٌ لصدق الزيادة المبطلة للصلاة .
٣٠ ـ	(لايبطل وضوؤ ها)	إذا لم يكن الوضوء علّة تامّة لرؤية الأجنبيّ وإلّا فيشكل .
٣١ ـ	(فاذا لم ينو شيئاً منهما)	ولو نوى أحدهما الغير المعيّن لا يبعد الاجتزاء به لكن لايكتفي به عن الآخر .
٣٤ ـ	(فانّه يمكن الحكم ببطلانه)	لا يبعد الحكم بالصحّة .
٣٦ ـ	(وكذا الزوجة)	لايبعد الحكم بالصحّة في الزوجة .
٣٧ ـ	(لعدم اتّصال الشكّ باليقين)	في التعليل نظرٌ والأحوط تحصيل الوضوء .

المسألة	المتن	الحاشية
٤١	(والأحوط في هذه الصورة)	لايترك .
٥٠	(وإلّا وجب تحصيل اليقين)	بل الأقوى كفاية الظنّ الاطمينانيّ في كلتا الصورتين .
٥٠	(يشكل جريان قاعدة الفراغ)	الأظهر جريان القاعدة وعدم لزوم الاحتياط فيه وفيما بعده .
٥٣	(والأحوط الإتمام مع تلك الحالة)	لايترك .

﴿ فصل في أحكام الجبائر ﴾

	(يجب وضع خرقة طاهرة)	لادليل على وجوب ذلك .
	(يجب ذلك)	الجمع بين المسح على الخرقة الطاهرة والتيمّم هو الأحوط .
١	(وجهان)	أوجههما الثاني .
٢	(فلايترك الاحتياط)	الأقوى هو التيمّم والأحوط هو الجمع بين الجبيرة والتيمّم .
٣	(بتلك الرطوبة)	و ببشرة ظهر الكفّ على الأحوط إن أمكن وإلّا فبباطن الذراع .
١١	(فالأحوط الجمع)	لكنّ الاقوى هو التيمّم .
١٢	(يضع عليه خرقة)	قدمرّ سابقاً عدم لزوم ذلك .
١٤	(والأحوط)	لايترك .
١٨	(ولايجب الإعادة)	فيه إشكالٌ فلايترك الاحتياط .
١٩	(والعدول إلى التيمّم)	فيه إشكالٌ إذا كان موجباً لفوات بعض الوقت بحيث يدرك ركعة في الوقت .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٣	(والأحوط)	لايترك .
٢٦	(يجوز الغسل على الاقوى)	بل الأحوط تعيّن المسح عليها .
٢٦	(يجوز المسح بأيّ شيء)	في إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال .
٢٦	(فيكفي فيها بأيّ وجه كان)	بل المتعيّن إمرار الماسح على الممسوح .
٢٨	(هل يتعيّن حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً)	الأحوط تعيّن الترتيبي والمسح على الجبيرة .
٣١	(وإن كان في الوقت بلا إشكال)	المسألة مبتنيةٌ على جواز البدار لذوي الأعذار والمختار فيها عدمه فلا يترك الاحتياط بالإعادة .
٣٣	(صحّ وضوؤه في الجميع)	الظاهر البطلان في الصورة الأُولى وأمّا الصورة الثانية ففيها إشكالٌ .

﴿ فصل في حكم دائم الحدث ﴾

	(لكنّ الأحوط في هذه الصورة)	لايترك .
٢	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
٥	(إلّا أن يكون المسّ واجباً)	فيه إشكالٌ لعدم التمكّن من الإتيان بالمنذور لفقد شرطه وهو الطهارة .
٦	(لكنّ الأقوى عدم وجوبه)	لايترك الاحتياط في الصور الثلاثة .

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾

	(مع عدم الاستبراء بالبول)	لو كانت جنابته بالإنزال فالأحوط الاستبراء بالبول بعدها لكون الرطوبة الخارجة منه مشتبهة دائماً و مع عدم الاستبراء الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل .

المسألة المتن	الحاشية
(اختبر بالصفات)	في وجوب الاختبار نظرٌ.
(أوالدبر)	الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل مطلقا ولو في الإيقاب .
١ ـ (لكنّه أحوط)	لايترك .
٢ ـ (فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ)	وهو معارض باستصحاب النجاسة فلا يترك الاحتياط.
٤ ـ (يجوز لواحد أوالاثنين منهم)	محلٌ تأمّل وإشكال للعلم الإجمالي بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه .
٥ ـ (بعدالعلم بكونه منيّاً)	الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل .
٧ ـ (الأقوى عدم الوجوب)	فيه إشكال مع العلم بعدم الضرر .
٨ ـ (إجناب نفسه)	باتيان أهله وهو مورد النّص .

﴿ فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهى امور ﴾

(وكذا سجدتا السهو)	لادليل على لزوم الطهارة لسجدتي السهو كمامرّ .
(محكوم بالصحّة)	لا يبعد الحكم بالبطلان .

﴿ فصل فيما يحرم على الجنب وهى ايضاً امور ﴾

الخامس(على الأحوط)	بل الأقوى .
٢ ـ (يمكن القول بخروجها)	مشكلٌ فلايترك الاحتياط .
٥ ـ (والأقوى جوازه لمامرّ)	قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى عدم الجواز .
٧ ـ (نعم لواستأجره مطلقاً)	الظاهر عدم استحقاق الاُجرة لعدم كون العمل المستاجر عليه مقدوراً له .

المسألة	المتن	الحاشية
	(فلايكون من باب أخذ الأُجرة على المحرّم)	فيه إشكال كمامرّ .
٨ ـ	(يجب عليه أن يتيمّم ويدخل)	الأقوى عدم الوجوب لأنّ صحّة التيمّم موقوفة على كونه واجدَ الماء و واجديّته للماء موقوفة على صحّة التيمّم وهو دور وحينئذ مع عدم إحراز الأهميّة يمكن القول بالتخيير بين الغسل والتيمّم .

﴿فصل غسل الجنابة مستحب نفسي﴾

٦ ـ	(مع سبق وجوده ومع عدم ....)	الأقوى كفاية الاطمينان في المقامين .
١٠ـ	(يجوز العدول)	العدول من الترتيب إلى الارتماس لايخلو من إشكال .
١١ـ	(نعم لا يبعد)	إذا لم يكن أزيد منه دقّةً يلزم أن يجري عليه حكم الماء المستعمل .
١٤ـ	(يبنى على الصحّة)	لورجع شكّه إلى أصل إتيان الفعل كما لوشكّ في وجود الحاجب على البشرة فإنّ مرجع شكّه إلى وصول الماء على البشرة فالظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فاللاّزم حينئذ غسل مورد الشكّ .
١٧ـ	(ولايصير شريكاً في الماء)	لا يخلو عن إشكال .
١٨ـ	(غير صحيح)	لا يبعد الصحّة .
٢٠ـ	(على الأظهر)	بل الأظهر مراعات الاحتياط من الطرفين بالتراضي.
٢١ـ	(نعم لوتاب ثمّ خرج)	مشكلٌ والأقوى عدم تأثير التوبة في الصحّة لولم نلتزم بالصحّة بدونها .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل فى مستحبات غسل الجنابة ﴾

٣ ـ (ومع الامرين يجب الاحتياط) إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل.

٣ ـ (يجب الاحتياط) لو كانت الحالة السابقة هي الوضوء فالأقوى كفاية الوضوء خاصّة كمامرّ.

٤ ـ (والأحوط ضمّ الوضوء) لايترك .

١٠ـ (نعم في الأغسال) لافرق في عدم البطلان بين أفراد الغسل فلاوجه للاستدارك .

١٤ـ (لكنّ الأحوط) لايترك .

١٥ـ (وإن كان الأحوط) لايترك .

١٥ـ (ففيه إشكالٌ) الظاهر عدم الإشكال في كفايته عن الواجب .

﴿ فصل فى الحيض ﴾

٩ ـ (كما إذا رأت في أوّل الشهر خمسة) تحقّق العادة في الشهر الواحد محلٌ تأمّلٍ وإشكال .

١٣ـ (الأظهر الأوّل) لم يظهر لي وجه الأظهريّة بل تجعل مقدار الدم حيضاً وتحتاط في النقاء في البين .

١٨ـ (فالأحوط جعل أوّلهما حيضاً) بل الأحوط الجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضه في كلّ منهما .

١٨ـ (وما بعد الطرف الثاني استحاضة) لايترك الاحتياط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة .

١٩ـ (فالاولى) بل الأحوط الجمع بين الوظائف فيما لو كان التعجّل أكثر من يومين .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦ـ	(إلّا إذا حصلت منها نيّة القربة)	بأن كانت معذورة في تركه أو كانت جاهلة بالحكم .
٢٧ـ	(فالأحوط الغسل)	فيه إشكالٌ .
٢٧ـ	(والأولى)	لا وجه لهذه الأولويّة .

﴿ فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ﴾

١ ـ	(ترجع إلى أقاربها)	في الرجوع إلى الأقارب فيمن لم تستقرّ لها عادة إشكالٌ لمكان الحصر المستفاد من المرسلة الطويلة فالأحوط فيما إذا لم تكن عادتها سبعة هو الجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.
١٢ـ	(بل مثل هذا فاقد التميز)	فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .
١٤ـ	(وجب عليها مراعات حقّه)	لا دليل على وجوب ذلك عليها في مفروض المسألة .

﴿ فصل في أحكام الحائض ﴾

	الثالث (على الأحوط)	بل الأقوى .
	الخامس (إذا استلزم الدخول)	بل وإن لم يستلزم .
١ ـ	(ولا يجب عليها الفحص)	محلّ إشكال وذلك لقوله عليه السلام «فلتتّق الله» الوارد في مورد اشتباه الدم بين العذرة والحيض .
٤ ـ	(يسمع منها)	مشكلٌ في صورة الاتّهام وكذا في إخبارها بأنّها طاهرة .
	الثامن (وجوب الكفّارة)	وجوبها محلّ إشكال بل الأقوى استحبابها فتسقط الفروع الآتية .
	الثامن (بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً)	الأقوى هو عدم إلحاقه بالصورة السابقة .

المسألة المتن	الحاشية
٨ ـ (فالأحوط التكفير)	قدمرّ الكلام فيه سابقاًوأنّ الأقوى عدم وجوب الكفّارة في مورده المتيقّن و أمّا في المقام فلا استحباب أيضاً .
١٠ـ (لافرق)	الظاهر الانصراف عن الميتة على القول بالوجوب أو الا ستحباب .
١٦ـ (بل لا يبعد)	للتأمّل فيه مجالٌ .
١٧ـ (يجوز إعطاء)	لا يبعد التفصيل بين صورة وجدان عين الدينار وتعذّره وإعطاء القيمةفيهذهالصورة .
١٨ـ (والأحوط صرفها)	لم يظهر له وجه .
١٩ـ (على الأحوط)	بل الأقوى .
٢٩ـ (على الأقوى)	فيه تأمّلٌ
٣٠ـ (لايبطل تيمّمها)	الأحوط تجديد التيمّم .
الحاديعشر (بل الأقوى)	لا قوّة فيه .
٣١ـ (وإن كان الأحوط القضاء)	لا يترك .
٤١ـ (ولايبعد بدليّة القيام)	لم تثبت بدليّته .

﴿ فصل فى الاستحاضة ﴾

(وإن لم يخرج إلى خارجه)	فيه إشكالٌ كمامرّ في الحيض .
٢ ـ (إلّا إذا أرادت)	رجاءً وتحفظ بالإعادة لصلاة الصبح .
٤ ـ (إلّا إذاعلمت)	ولوباستصحاب عدم تغيّر حالها .
٥ ـ (لكن لايجب)	في الأجزاء المنسيّة و كذا ركعات الاحتياط محلٌ تأمّل فلايترك الاحتياط بالإتيان وتجديد الأعمال وإعادة الصلاة .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ ـ	(وعدم كونه في فضاء الفرج)	قد مرّ الإشكال فيه .
١٠ـ	(فتصلّي بلافاصلة)	بل الأحوط عدم الفصل بإتيان صلاة اللّيل و إلّا فتعيد الغسل لصلاة الصبح احتياطاً .
١٤ـ	(لايجب عليها الاستيناف)	لايترك الاحتياط بالاستيناف أوالإعادة .
١٥ـ	(يجب الاستيناف)	على الأحوط .
١٥ـ	(استمرّت على عملها لصلاةٍ واحدة)	لوقدّم الوضوء على الغسل فالأحوط إعادة الوضوء لاحتمال لزوم مقارنة الوضوء للصلاة .
٢٢ـ	(غسلاً واحداً لهما)	بمعنى قصد الغايتين .

﴿فصل فى النفاس﴾

(قبل انقضاء عشرة أيّام)	في إطلاقه تأمّلٌ .
(لم يحكم بالنفاس)	فيه تفصيل فلو كانت الحالة السابقة هي الحدث الأصغر يكفي الوضوء ولو كانت هي الطهارة فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء .
(فهوحيضٌ)	في إطلاقه تأمّلٌ .
(لكنّ الأحوط)	لايترك .
١ ـ (وابتداء الحساب)	فيه اشكالٌ .
١٠ـ (لكن الأقوى عدمه)	في الفرق إشكالٌ .

﴿فصل فى غسل مس الميت﴾

(ويكفي في سقوط الغسل)	محلّ تأمّل فلايترك الاحتياط .
(بل الأقوى كفاية....)	فيه وفيما بعده تأمّلٌ فلايترك الاحتياط .
(لايوجبه)	في الشعور الدقاق تأمّلٌ فلايترك الاحتياط فيهما.

المسألة	المتن	الحاشية
٢	(لا اعتناء به)	فيه إشكالٌ .
٤	(ففي وجوبه إشكالٌ)	الأقوى عدم وجوبه .
١٤	(فيجب الوضوء)	على الأحوط .
١٥	(يفتقر إلى الوضوء)	على الأحوط .

﴿ فصل فى احكام الاموات ﴾

(ويعتبر فيها العزم) اعتباره محلّ تأمّلٍ .

﴿ فصل فيما يتعلق بالمحتضر ﴾

(ويجب أن يكون ذلك) عدم لزوم الاستيذان لايخلوعن قوّةٍ .

﴿فصل فى مراتب الاولياء ﴾

(ثمّ الحاكم الشرعيّ ثمّ عدول المؤمنين) على الأحوط في كليهما .

٤ (لكنّ الأحوط) لايترك .

٧ (والأحوط إذنهما معاً) لايترك .

٧ (ولايجب قبول الوصيّة) الظاهر أنّ المراد صورة الوصيّة بالفعل بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخصٌ معيّنٌ .

١٠ (فالظاهر جواز الاكتفاء) مع حصول الاطمينان .

١١ (فالظاهر صحّة العمل) فيه إشكال .

﴿ فصل يجب المماثلة بين الغاسل والميت ﴾

٣ (ولووجد المماثل بعد ذلك أعاد) على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم ﴾

١٢ـ (ويجب حنوطها أيضاً) إذا كانت مشتملةً على مواضع السجود أوبعضها.

﴿ فصل فى كيفية التغسيل ﴾

٥ ـ (واكتفى بالماء القراح بدله) على الأحوط والأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

٧ ـ (ويحتمل التخيير) الأحوط صرفه في الغسل الاوّل لدوران الأمر بين التعيين والتخيير .

١٢ـ (وإن كان أحوط) لايترك .

﴿ فصل فى شرائط الغسل ﴾

الرابع (والفحص عن المانع) في كون هذا شرطاً زائداً محلّ تأمّلٍ والظاهر كفاية الوثوق والاطمينان بوصول الماء إلى البشرة.

الخامس (ومصبّه ومجرى غسالته) على الأحوط فيهما .

الخامس (أونسيها) لوكان الناسي هوالغاصب أو من لايبالي بالغصب ففيه تأمّلٌ .

٩ ـ (وإن كان الأقوى) الطهارة بالتبعيّة فيه وفيما بعده محلّ إشكالٍ فلا يترك الاحتياط حتّى بغسله بعد كلّ غسلٍ

﴿ فصل فى تكفين الميت ﴾

(والأحوط أن لايحسب الزائد) بل الأقوى جوازاحتسابه من أصل التركة .

٥ ـ (إذا دار الأمر) الحكم في شقوق هذه المسألة محلّ إشكالٍ فلايترك الاحتياط بالجمع في صورة الدوران .

المسألة	المتن	الحاشية
٩ ـ (الثالث عدم محجوريّة الزوج)	لايبعد القول بأنّه من إنفاقاته الواجبة فما لم تقسّم أمواله على غرمائه يخرج الكفن منها وإن كان هومحجوراً عن التصرّف فيها .	
٩ ـ (الرابع أن لا يتعلّق به)	محلّ إشكال.	
٩ ـ (الخامس عدم تعيينها الكفن)	مجرّد الوصيّة لا ينا في اشتغال ذمّة الزوج بالكفن نعم لوعمل بها سقط عنه لانعدام موضوعه .	
١١ـ (فينزع منها)		فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .
١٥ ـ (كان كفنها)		إذا كان صرفه مستلزماً للعسر والحرج عليه .
٢١ـ (إشكال)		الأقوى تقدّم الكفن على حقّ الغرماء و تقدّم حقّي الرهانة والجناية على الكفن .
٢٢ـ (لكنّه أحوط)		لا يترك .

﴿فصل فى الحنوط﴾

٣ ـ (تصير بحسب المثاقيل)		بل تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل بلا زيادة و لا نقصان كما نصّ عليه في الحدائق وطهارة الشيخ قدّس سرّهما .
١٢ـ (يقدّم الأوّل)		لم يظهرلي وجه للتقدّم فلا يبعد التخيير و كذا الكلام فيما بعده .

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

١ ـ (و أن يكون مأذوناً)		على الأحوط .
٢ ـ (إشكال)		لا يبعد إجزائها عنهم إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعةً للشرائط .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ ـ	(و يجوز لكلّ منهم)	لم يتّضح لي الفرق بين هذا و سابقه فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الآخرين .
١٨ـ	(يجوز العدول)	لا دليل على جواز العدول في المقام .

﴿فصل فى كيفية صلاة الميت﴾

	والدعاء للميّت	و الأحوط قصد المعنى فيه و في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .
٥ ـ	(فالظاهر عدم)	لا يخلو عن إشكال.

﴿ فصل فى شرائط صلاة الميت ﴾

	(الثاني عشر إباحة المكان)	على الأحوط .
١ ـ	(و إباحة اللّباس)	على الأحوط .
٣ ـ	(إلّا إذا خيف عليه الفساد)	سقوط الصلاة بمجرّد خوف الفساد مشكلٌ.
١٤ـ	(لايجب)	بل الأقوى وجوبه .
٢٠ـ	(ويصلّى عليه بعد الدفن)	تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن بمجرّد خوف الفساد محلّ تأمّل وإشكال .
٢٠ـ	(يقدّم الدفن)	محلّ إشكال.

﴿فصل فى آداب الصلاة على الميت﴾

١ ـ	(الثاني أن يجعل الجميع)	هذه الكيفيّة محلّ إشكال.

﴿فصل فى الدفن﴾

١ ـ	(بحيث يكون رأسه إلى المغرب)	الضابط الكلّيّ لزوم كون الدّفن مستقبل القبلة بحيث يكون رأس الميّت على طرف يمين

المسألة	المتن	الحاشية
		مستقبل القبلة و رجله على يساره حتّى يعمّ الحكم جميع الأماكن .
١٠ـ	(كما لايجوز العكس أيضاً)	على الأحوط فيه وفيما قبله .
١٠ـ	(يجوز النبش)	فيه إشكالٌ .
١٢ـ	(فلايجوز الدّفن)	فيه تأمّل .
١٢ـ	(كما لايجوز)	يشكل القول بعدم الجواز بعد النبش .

﴿ فصل في مكروهات الدفن ﴾

٦ ـ	(فالظاهر جوازه)	الظاهر كون هذه الصورة مثل السابقة في الإشكال
٧ ـ	(الأوّل ـ فإنّه يجب نبشه)	على الأحوط فيه وفيما بعده .
٧ ـ	(الأوّل ـ كما يجوز عدم العمل)	إذا لم يكن زائداً على الثلث .
٧ ـ	(الثاني ـ ما لم يكن موجباً لهتكه)	يشكل رفع اليد عن أدلّة لزوم التغسيل و الدفن و عدم كون التكفين على الوجه الغير الشرعيّ بمجرّد صدق الهتك .
٧ ـ	(الرابع) لكنّ الأولى)	بل الأحوط .
٧ ـ	(السادس) وإن كان الأحوط)	لايترك .
٨ ـ	(يجوز تخريب آثار القبور)	إطلاق الحكم و شموله لما إذا كانت الآثار وقفاً أو ملكاً لبانيها أو في جنازته إشكالٌ .
١١ـ	(لايجوز له)	فيه تأمّل.

﴿ فصل في الاغسال المندوبة ﴾

١٠ـ	(والأحوط قضاؤه)	لا وجه لهذا الاحتياط مطلقاً سواءٌ تعلّق النذر بغسل الجمعة بعنوانه السعيي الشامل على المقدّم منه يوم الخميس و المؤخّر منه يوم السبت قضاء

المسألة	المتن	الحاشية
		أو تعلّق بغسلها في خصوص يومها فإنّه على الأوّل يوم السبت داخل في العنوان و في الثاني يوم السبت أجنبيٌّ عن متعلّق النذر و من هنا يعلم أنّ وجوب الكفّارة إنّما هو على الفرض الثاني على تقدير الحنث دون الفرض الأوّل.

﴿ فصل في الاغسال المكانية ﴾

٥ ـ (بل لايبعد كون التداخل)　بل الأحوط عدمه .

٧ ـ (يقوم التيمّم)　فيه تأمّلٌ .

﴿ فصل في التيمم ﴾

(في الجوانب الأربعة)　و الأحوط كون الضرب بحيث يستوعب الطلب نقاط الدائرة الّتي مركزها مبدءُ الطلب ومحيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين .

١ ـ (إشكالٌ)　مع عدم حصول الوثوق و الاطمينان .

٢ ـ (ولا يترك الاحتياط)　مع حصول الاطمينان بقوله .

١٢ـ (و إن كان الأحوط)　لايترك .

١٣ـ (إذا علم)　بل أو احتمل عدمه .

١٥ـ (يلحق كلاًّ حكمه)　و الأحوط الطلب بمقدار غلوتين .

١٧ـ (يكون تحمّله شاقّاً)　إذا كانت بحيث لا تتحمّل عادةً .

١٨ـ (ولكنّ الأحوط ترك الاستعمال)　لا يترك .

١٩ـ (لكنّ الأحوط مراعات الاحتياط)　لايترك .

١٩ـ (لم يصحّ)　صحّة الوضوء أو الغسل فيهذه الصورة كصحّة

المسألة	المتن	الحاشية
		التيمّم في الصورة الثانية إذاحصل منهقصدالقربة غيربعيدة .
٢٠ـ	(فالأولى)	مع احتمال الحرمة لا وجه لهذه الأولويّة .
٢٧ـ	(و الفرق بين الصورتين)	يشكل الفرق بينهما .
٢٩ـ	(ويبطل)	لا يبعد الصحّة .
٣٠ـ	(وإن كان يحتمل)	بل لا يخلو من قوّةٍ .
٣١ـ	(في حال الصلاة)	فيه تأمّلٌ.
٣٢ـ	(لسقوط وجوبها)	فيه إشكالٌ
٣٣ـ	(إشكال)	الجواز لا يخلو من قوّةٍ .
٣٤ـ	(بطل)	قد مرّ أنّه لا يبعد الصحّة .
٣٥ـ	(فالظاهر)	بل الظاهر كونه فاقد الماء يتيمّم للصلاة وغيرها .

﴿ فصل فى بيان مايصح التيمم به ﴾

	(على مطلق وجه الأرض)	لا يترك الاحتياط بالاقتصار على التراب الخالص مع التمكّن منه .
	(على الأقوى)	بل الأحوط .
١ ـ	(إلّا أنّ الأحوط)	لايترك .

﴿ فصل يشترط فيمايتيمم به ﴾

	(و مكان المتيمّم)	إذا كان التيمّم مستلزماً للتصرّف فيه وإلّا فلا .
٣ ـ	(الجمع بين الوضوء)	بتقديم التيمّم في فرض النجاسة إن أمكن إزالة ذرّات التراب على فرض نجاسته و إلّا تعيّن تقديم الوضوء .

المسألة	المتن	الحاشية
٥ ـ	(كما مرّ)	بل يحتاط بالجمع بين التيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاّحقة إن كانت .

﴿ فصل فى كيفية التيمم ﴾

	(ومع تعذّر الباطن)	ويحتاط بالجمع بين بعض الباطن و تمام الظاهر مع تعذّر البعض .
	(فلا ينتقل معها)	الأحوط الجمع بين الظاهر والباطن .
	(والأحوط مسحهما)	لايترك .
	(ويعتبر كون المسح)	الأقوى الاجتزاء بالمسح بالأصابع فلا يجب المسح بمجموع الكفّ .
	(بباطن اليسرى)	الأحوط استيعاب الماسح في اليسرى واليمنى .
٣ ـ	(يكفي المسح عليه)	الأحوط الجمع بين المسح عليه وبين المسح على البشرة .
٤ ـ	(يكفي المسح بها أوعليها)	الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وبها وبين البشرة إن كان رفع الجبيرة ممكناً مع طهارة المحلّ و بين التيمّم بظهر الكفّ مع عدم طهارته أوعدم إمكان رفعه .
٦ ـ	(فيضرب بيده نفسه)	والأحوط مع ذلك مسح جبهته ويديه على الأرض مع الإمكان .
٧ ـ	(ولاينتقل إلى الظاهر)	الأحوط الجمع بينهما .
١٨ـ	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
١٩ـ	(لكنّ الأحوط)	لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية
	(لصلاة القضاء)	إن جاز الإتيان بالقضاء .
٣	(الأقوى)	بل الأقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت .
٦	(يجوز التيمّم)	فيه تأمّل .
٦	(وكذا يجوز)	بل الأقوى عدم الجواز .
٩	(لايجوزله)	فيه إشكالٌ .
١٠	(ويندب)	في إطلاقه إشكالٌ .
١٢	(والأحوط)	مع عدم اليأس .
١٣	(لكنّ الأحوط)	لاوجه لهذا الاحتياط .
١٧	(فالأحوط)	لوكانت الصلاة نافلة فالأقوى جواز قطعها ولو كانت فريضة لايبعد صدق عدم الوجدان مادام فيها .
٢٤	(ولكنّ الأحوط)	لايترك .
٢٥	(يجري في التيمّم)	محلّ تأمّل .
٣٠	(وجب أن يتيمّم)	قد مرّ الإشكال فيه .

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿فصل فى اوقات اليومية و نوافلها﴾

	(فيمتدّ وقتهما)	فيه تأمّلٌ ولا يترك الاحتياط بالاتيان بهما بقصد مافي الذمّة من دون تعيين الأداء و القضاء وفي آخره يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿فصل في أوقات الرواتب﴾

١٣- (الثالث في المتيمّم مع احتمال) الأقوى وجوب التأخير معه كما تقدّم .

١٥- (كما مرّ هنا) ومرّ وجوبه .

﴿فصل في احكام الاوقات﴾

١ - (فمحلّ إشكالٍ) لا إشكال في جواز الاعتماد على أذان المؤذّن الثّقة العارف بالوقت وإن لم يكن عادلاً .

٧ - (فإن علم عدم الالتفات) في الحكم بالبطلان ووجوب إعادة الصّلاة نظرٌ .

٧ - (وإلّا لا يحكم بالصحّة) الظاهر الصحّة مطلقاً .

٩ - (فانّ الأحوط) بل الأقوى الاعادة فقط .

١٢- (فالأحوط) لا يترك .

١٤- (هذا القول أحوط) بل لا يخلو من قوّة .

١٦- (وجوهٌ) أحوطها هو الأوّل .

١٧- (وإن كان أحوط) لا يترك .

١٨- (بل تبطل على الأقوى) لا قوّة فيه .

﴿فصل في القبلة﴾

(إشكالٌ) مع عدم كون المستند حسّيّاً وإلّا فالأقوى كفاية إخبارهما .

(وإلّا فيتخيّر بينها) والأحوط القضاء خارج الوقت أيضاً .

٦ - (لكنّ الأحوط) لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿فصل فيما يستقبل له﴾

(بل وسجدتي السهو) على الأحوط .

١ ـ (يكون رأسه إلى المغرب) الضابط كما مرّ هو كون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره .

﴿فصل فى احكام الخلل فى القبلة﴾

١ ـ (وإن كان الأحوط الاعادة) بل لايخلو عن قوّة في صورة الاستدبار .

﴿فصل فى الستر والساتر﴾

١ ـ (الظاهر وجوب) فيه تأمّلٌ .

٣ ـ (وباطنها) في الباطن إشكالٌ فلايترك الاحتياط .

٧ ـ (بل وإن تخلّل زمانٌ) الأحوط الاتمام فيهذه الصورة ثمّ الإعادة .

١٢ ـ (ولكنّ الأحوط) لايترك .

١٨ ـ (فحالها) الأحوط عليها الاتمام ثمّ الاعادة .

٩ ـ (بل سجدتي السّهو) لا دليل على وجوب الستر في سجدتي السهو .

١١ـ (وإن كان الأحوط) لايترك .

١٣ـ (والفرق من حيث) في الفرق نظرٌ .

١٣ـ (بطلت صلاته) على الأحوط .

﴿فصل فى شرائط لباس المصلى﴾

(وإن كان الحكم بالصحّة) إذا كان الجهل عن قصورٍ .

(لكنّ الأحوط الاعادة) لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١٤ـ	(وكذا الصدف)	فيه إشكالٌ .
١٥ـ	(فيه إشكالٌ)	لا إشكال فيه سواءٌ كان ساتراً أوغيرساتر .
١٧ـ	(وكذا السنجاب)	فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .
٢٥ـ	(بل تجوز صلاتهنّ فيه)	فيه إشكالٌ .
٢٦ـ	(والتدثّر به)	فيه إشكالٌ .
٣٨ـ	(فالأقوى جواز الصلاة فيه)	بل الأقوى هو الصلاة عارياً .
٤٠ـ	(وتصحّ صلاته فيه)	فيه إشكالٌ .

﴿ فصل في مكان المصلي ﴾

	(أوناسياً)	مع كونه غير الغاصب .
٢ ـ	(تبطل الصلاة)	في بطلان الصلاة في الفرض تأمّلٌ .
٣ ـ	(بطلت الصلاة)	على الأحوط .
٦ ـ	(بما إذا توقّف الانتفاع)	توقّف الانتفاع بها عليه لايوجب صدق التصرّف فيه.
٧ ـ	(وهذا أيضاً مشكلٌ)	الأحوط ترك الصلاة عليها .
٨ ـ	(فلا إشكال في صحّة صلاته)	لم يتّضح لي الفرق بين المضطرّ والمحبوس .
٩ ـ	(وإلّا صحّت)	محلّ إشكالٍ .
١٠ـ	(الأقوى صحّة صلاة الجاهل)	إذا كان قاصراً دون المقصّر .
١٣ـ	(فإن أمضاه الحاكم ولايةً)	بناءً على ثبوت الولاية العامّة وهو محلّ تأمّلٍ .
١٨ـ	(مع عدم العلم بالكراهة)	ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا .
١٩ـ	(يجب عليه قضاؤها)	على الأحوط .
٢٥ـ	(لايجوز الشروع فيها)	مع رجاء الاتمام لابأس به .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٥ـ السادس	(لايبعد التخيير)	الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت .
٢٥ـ السابع	(ولا مساوياً)	فيه إشكالٌ .

﴿ فصل فى مسجد الجبهة ﴾

١ ـ	(لايجوز السجود)	على الأحوط .
٧ ـ	(نعم يجوز)	الأحوط الترك فيهما وفيما بعد هما .
٨ ـ	(يجوز على نخالة)	أقواه عدم الجواز في نخالتهما .
٩ ـ	(على نوى التمر)	الأحوط الترك .
٢١ـ	(على إشكالٍ)	أحوطه الترك .
٣٣ـ	(والأحوط)	بل الأحوط تقديم الثاني .
٢٨ـ	(ولا شيء عليه)	والأحوط إعادة الصلاة بعد الاتمام .

﴿ فصل فى بعض احكام المسجد ﴾

	(الثاني يجوز بيعها)	فيه إشكالٌ .

﴿ فصل فى الاذان والاقامة ﴾

	(والأقوى استحباب)	وكذا الاقامة ولكن لا ينبغي تركهما .
١ ـ	(وإن كان الأحوط)	لا يترك .
٣ ـ	(لا العزيمة)	الظاهر كونه على وجه العزيمة .
٣ ـ	(الثالث من موارد سقوطهما يجوزله أن يأتي بالبقيّة ويكتفي به)	مشكلٌ .
٩ ـ	(الظاهر عدم)	فيه إشكالٌ .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل يشترط فى الاذان والاقامة ﴾

الثاني (فالأقوى عدم) محلّ إشكالٍ .
(كمامرّ) وقد مرّ الاشكال فيه .

﴿ فصل فى النية ﴾

٣ ـ (والأحوط العدول) لايترك .
٦ ـ (وإن كان الأقوى) في غير صلاة الاحتياط .
١١ـ (وإن كان الأحوط الاعادة) لايترك .
١٧ـ (ولا الخطور) ليس الخطور نيّةً بل الخطور من مقدّمات الارادة التفصيليّة .
١٩ـ (فالأحوط الاتمام) في المسألة فروض ثلاثة الأوّل والثاني صورة القطع والشكّ بعدم الاتيان بالظهر ففي هاتين الصورتين يعدل إلى الظهر والثالث صورة القطع بالاتيان والشك في أنّ ما بيده نواه ظهراً أو عصراً و في هذه الصورة مقتضى العلم الاجماليّ الاتمام والاعادة بنيّة العصر .
٢٠ـ ويعيد (من العشاء) تقدّم أنّ الأقوى صحتّها و كذا في الثاني .
٢٠ـ الثالث (على وجه الجواز) بناءً على عدم تعيّن تقديم فائتة اليوم على الحاضرة .
٢٠ـ التاسع (العدول من التمام) لا يخلومن إشكالٍ .
٢٠ـ العاشر (العدول من القصر) لا يخلومن إشكالٍ .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٥ـ	(لكنّ الأحوط)	بل الأقوى .
٢٦ـ	(لابأس بترامي العدول)	فيه إشكالٌ .
٢٧ـ	(حيث أنّ مقتضى)	مع إعراض الأصحاب مشكلٌ .

﴿ فصل في تكبيرة الاحرام ﴾

١ ـ	(فالأحوط)	لايترك .
١١ـ	(أن يأتي بها)	مشكلٌ جدًّا .
١٦ـ	(لكنّ الأحوط إبطالها)	لايترك الاحتياط بإتمام الصلاة والإعادة بعده .

﴿ فصل في القيام ﴾

٢ ـ	(لكنّ الأحوط)	لايترك .
٦ ـ	(قبل أن يصل)	في بعض الصور إشكالٌ .
٧ ـ	(ولو قبل الدخول فيه)	فيه إشكالٌ .
٨ ـ	(كفايتهما أيضاً)	فيه إشكالٌ وكذا الوقوف على الواحدة .
١٠ـ	(لكنّ الأحوط فيه الاعادة)	لايترك .
١٦ـ	(وانحنى لهما)	أمّا في الركوع فيقصد ماهو الركوع في علم الله ويأتي بهما احتياطاً وأمّا في السجود فالواجب هو الايماء ولا دليل على وجوب الانحناء .
١٦ـ	(والأحوط وضع)	بمعنى وضع الجبهة على مايصحّ السجود عليه .
١٧ـ	(فالأحوط تكرار الصلاة)	لا يبعد جواز الاكتفاء بصلاة واحدة و الجمع بين الايماء قائماً والركوع عن جلوسٍ مع قصد ما هو الركوع في علم الله .

المسألة	المتن	الحاشية
١٧ـ	(يتخيّر بين الأمرين)	الأقوى الاتيان بأحدهما في الوقت و بالآخر في خارجه .
٢٥ـ	(انتقل إلى الجلوس)	مع اليأس عن زوال العذر و كذا فيما بعده .

﴿فصل في القراءة﴾

١ ـ	(وسجد سجدتي السهو)	على الأحوط .
٣ ـ	(وإعادتها من رأس)	لا يبعد الاكتفاء بالايماء للسجدة في الصلاة ثمّ السجدة بعدها و حينئذ لا وجه للاعادة و كذا الكلام فيما بعده .
٤ ـ	(بطلت صلاته)	محلّ إشكال .
٤ ـ	(فالحكم كمامرّ)	و قدمرّ ما هو الأقوى .
١٢ـ	(لأيّ سورة أراد)	في المسألة صورٌ أربع الأولى أن يكون الجحد والاخلاص فقط من أطراف المحتمل ، و الثانية أن يكون كلٌّ منهما من أطراف المحتمل ففي هاتين الصورتين المتعيّن قراءة كلتيهما بناءً على جواز القران كما هو الأقوى ، والثالثة أن يكون إحديهما المعيّن من أطراف المحتمل و في هذه الصورة يجب تعيين البسملة بقصد هذه السورة وقراءتها ، و الرابعة أن تكون أطراف المحتمل غير هاتين السورتين فله قراءة أيّ سورة أراد بعد إعادة البسملة .
١٣ـ	(لكنّ الأحوط في هذه الصورة)	لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١٩ـ	(فانّ الظاهر)	محلّ إشكال .
٣٧ـ	(أومدّ واجب)	لايترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الاعادة .
٤٩ـ	(الأحوط الادغام)	لايترك .
٥٠ـ	(الأحوط)	لايترك .
٥٢ـ	(الأحوط)	لايترك.
٥٤ـ	(في « يرملون »)	تقدّم أنّه أحوط .
٥٦ـ	(بحذف التنوين)	محلّ إشكال .
٥٧ـ	(يجوز قراءة)	الأقوى كون التخيير بينهما ابتدائيّاً وكذا الكلام في قراءة الصراط بالصاد والسين فيختار أيّهما شاء في جميع صلواته بل الحكم كذلك في جميع موارد اختلاف القراءات .

﴿ فصل فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء ﴾

	(والأحوط الثلاث)	لايترك .
٤ ـ	(وإن كان الاخفات فيها أيضاً أحوط)	لايترك .
٦ ـ	(وإن كان الأحوط عدمه)	لايترك .
٧ ـ	(فالأقوى الاجتزاء به)	الأحوط عدم الاجتزاء به كالفرع الأوّل .
٨ ـ	(وسجود السهو)	على الأحوط فيها وفيما بعدها .
١٠ـ	(وإن كان قبل الوصول)	محلّ إشكال .

﴿ فصل فى مستحبات القراءة ﴾

(الثاني وكذا في الركعتين الأخيرتين) لايترك الاحتياط بالاخفات بها فيهما وكذا خلف الامام .

المسألة	المتن	الحاشية
١٣ـ	(يجب الاقتصار)	هذا محلّ إشكال إلّا أن يحرز أهميّة حفظ الوقت.
١٦ـ	(وإن كان لايبعد)	بل الأقوى عدم الاغتفار فيهما .

﴿ فصل فى الركوع ﴾

(الثالث وإن كان الأحوط الاستيناف) لايترك بعد إتمام الصلاة .

١ ـ	(لايجب وضع اليدين)	لايترك الاحتياط بوضع اليدين .
٢ ـ	(أتى بالقدر الممكن)	لايخلو عن إشكال فالأحوط تكرار الصلاة بالنحوين .
٤ ـ	(فالأحوط الانحناء)	لايترك الاحتياط بالاعادة في جميع هذه الفروض .
٦ ـ	(عن حدّ الركوع وجب)	الأحوط الجمع بينه وبين الايماء مع قصده ماهو الركوع في علم الله .
٦ ـ	(فالأحوط له)	مع قصده من البقاء على هذه الحالة والايماء ما ما هو الركوع منهما في علم الله وكذا الكلام فيما بعده .
٨ ـ	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
١٣ـ	(فيجزىء)	لايخلو عن إشكال .
١٦ـ	(فالأحوط)	لايترك .
٢٦ـ	(الثالث وضع الكفّين)	قد مرّ أنّ الأحوط عدم تركه بوضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .

﴿ فصل فى السجود ﴾

الثاني	(وإن كان أحوط)	لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية
٣	(ينتقل إلى الأقرب)	على الأحوط .
٩	(كما يجوزجرُّها)	محلّ إشكال .
١٠	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
١٢	(مع رفع المسجد الى جبهته)	ووضع الجبهة عليه .
١٥	(ولا يجب التفصّي عنها)	في غير المنصوصات محلٌّ إشكال .
١٦	(بطلت الصلاة)	الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي وجوب الرجوع و تدارك السجدتين و إتمام الصلاة ثمّ الاعادة .
١٨	(ووضعه على الجبهة)	بل وضع الجبهة عليه .

﴿ فصل فى سائر اقسام السجود ﴾

١٠	(أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة)	تقدّم الكلام فيه .
١٣	(وإن كان الأحوط)	لايترك .

﴿ فصل فى التشهد ﴾

الثاني	(ويجزي على الأقوى)	والأحوط الاقتصار على الكيفيّة الاُولى .
٢	(وإن كان الأحوط)	لا يترك .

﴿ فصل فى التسليم ﴾

	(لا يجب تداركه)	فيه إشكالٌ فلايترك الاحتياط باعادة الصلاة بعد الاتيان بسجدتي السهو .
١	(لم تبطل)	الأحوط هوالبطلان في الصورتين .
٧	(فالأحوط)	لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل فى القنوت ﴾

(وهومستحبٌّ فيجميع الفرائض) تركهفي غيرصلاةالغداة خلافالاحتياط.

(ولايشترط فيه) فيه تأمّلٌ .

٤ ـ (كما يجوزأن يزيد) إذا كان بقصد القرآنيّة .

﴿ فصل فى مبطلات الصلاة ﴾

(فالأقوى عدم البطلان) تقدّم الكلام فيه فيالسلام وأنّ الاحتياط لايترك باتيانسجدتي السهو وإعادة الصلاة بعدهما .

٧ ـ (وإلّافالأحوط اجتنابه) لايترك .

٩ ـ (بل هومبطلٌ) محلّ إشكالٍ .

١٣ـ (مع مخاطبة الغير) محلّ إشكالٍ .

١٥ـ (فلابأس به) قدمرّ الاشكال فيه .

١٧ـ (نعملوقصد) كون قصدالقرآنيّةغيرمنافٍ للجواب وردّالسلام محلّ تأمّلٍ و إشكالٍ فتسقط الفروع المتفرّعة على ذلك .

١٨ـ (فالأحوط) الأحوط ردّ السلام بأيّ صيغةٍ شاء وإتمام الصلاة ثمّ الاعادة .

٢١ـ (ففي كفايته إشكالٌ) أقواه الكفاية .

٢٥ـ (وجب) إذا كان الشكّ من جهة المصداق دون المفهوم .

٢٨ـ (فالأحوط) الأحوط ردّ السلام بأيّ صيغة من المحتملات وإتمام الصلاة ثمّ الاعادة كمامرّ.

السادس (تعمّدالقهقهة) على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل فى المكروهات فى الصلاة ﴾

العاشر (الأنين) إذالم يحدث منه حرفان وإلّافمحلّ إشكال .

﴿ فصل فى صلاة الايات ﴾

الرابع (نعم لوركع الركوع الخامس) والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس .

١٥ـ (فيشكل الدّخول) لا يبعد جوازالدخول .

﴿ فصل فى صلاة القضاء ﴾

(ولاعلى المغمى عليه في تمامه) الأحوط عدم ترك القضاء إلى ثلاثة أيّام .

٣ ـ (وإن كان الأحوط) لا يترك .

٣ ـ (بل الأحوط) قدمرّ أنّه لايترك القضاء إلى ثلاثة أيّام .

٥ ـ (فإنّه يجب عليه الأداء) لايبعد عدم وجوب الإعادة والقضاء في الفرض .

٧ ـ (وإن كان الأحوط) لايترك .

٩ ـ (حتّى النافلة) على الأحوط .

١٣ـ (وأحوط منه الجمع) لايترك هذا الاحتياط .

١٦ـ (يجب الترتيب) لايبعد عدم وجوب الترتيب إلّا في المترتّبتين .

٢٠ـ (إلّا أن ينوي) الأحوط عدم الاكتفاء بصلاةٍ واحدة .

٢٣ـ (بين الصبح والظهر) والعصر.

٢٦ـ (لكن يجب تحصيل الترتيب) لايبعد عدم الوجوب إلّا في المترتّبتين .

٢٨ـ (خصوصاً في فائتة ذلك) على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٤ـ	(إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أوخاف مفاجأة الموت)	لكن في الاجزاء إشكالٌ بعدانكشاف الخلاف في الصورتين.
٣٦ـ	(بل حرمة مناولتهالهم)	الأحوط تركه .
٣٦ـ	(فالأقوى عدم)	الأحوط تركه .

﴿ فصل في صلاة الاستيجار ﴾

١ ـ	(نظيرأداء دين الغير)	الاحوط أن يقصد جعل فعله فعل المنوب عنه وأن لايكتفي باتيان ماعليه نظيرأداء الدّين .
٢ ـ	(من جهة الوجوب عليه)	فيه إشكالٌ .
٣ ـ	(يجب)	إذا توقّف إتيان الواجب على الوصيّة .
٣ ـ	(ولوبنذر)	يأتي الكلام فيه في الحجّ إن شاء الله .
٣ ـ	(من الواجبات البدنيّة)	فيه إشكالٌ .
٤ ـ	(من الواجبات المذكورة)	إذا كانت ماليّة .
٤ ـ	(والظاهرأنّ إخباره)	مع عدم تطرّق التهمة ومعه ففيه إشكالٌ .
٥ ـ	(نعم الأحوط)	فيه إشكالٌ .
٦ ـ	(وجب إخراجه)	فيه تأمّلٌ في الماليّ وأمّا في غير الماليّ فيخرج من الثلث بلا إشكال .
٧ ـ	(بطلت الاجارة)	في إطلاقه تأمّلٌ .
١١ـ	(وإن كان لا يبعد)	الأحوط الترك مطلقاً .
١٢ـ	(انفسخت الاجارة)	فيه تأمّلٌ .
١٥ـ	(ولايكفي الاتيان)	الأقوى كفاية الاتيان على وفق تكليف الأجير إذا لم يعيّن كيفيّة خاصّة لاتكون معها باطلة باعتقاده .

المسألة	المتن	الحاشية
١٥ـ	(فالأحوط الإتيان بها)	بل الأقوى .
١٦ـ	(والمرأة مخيّرة)	تجهر المرأة في الجهريّة مع الإمكان ومع عدم الإمكان في صحّة صلاتها عن الرجل إشكالٌ .
١٨ـ	(مراعاة الترتيب)	قدمرَّ عدم اعتبار الترتيب في قضاء الصلوات في غير المترتّبتين .
١٩ـ	(يجب أن يعيّن الوقت)	مع عدم اعتبار الترتيب لامورد لهذا الفرع .
١٩ـ	(أن لايحسب ما أتى به)	بل لا يحسب ما أتى به الثاني بنـاءً على لزوم الترتيب .
٢٣ـ	(استحقّ الأجير)	مشكلٌ جدًّا إذا لم يصدر العمل بأمر المستأجر بل يزعم صحّة الإجارة .
٢٤ـ	(من أهمّيّة صلاة الوقت)	أقواه صلاة الوقت .
٢٨ـ	(فالظاهر نقصان الاُجرة)	لا يبعد انفساخ الإجارة في المورد لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه وعدم بقاء موردٍ للوفاء به ثانياً لفراغ ذمّة الميّت عن العمل .
٣٠ـ	(فالأحوط)	إن قلنا بخروجه عن الأصل .

﴿ فصل في قضاء الولي ﴾

	(مافاته من الصلاة)	الأقوى هو التعميم لموجبات الفوات في الصلاة و الصوم فعليه فلا فرق بين فوتهما لعذرٍ أو على وجه العصيان والطغيان .
٧ ـ	(فالوليُّ غيره)	على الأحوط .
١٣ـ	(مراعات الترتيب)	قد مرَّ عدم وجوب الترتيب إلّا في المترتّبتين .

المسألة	المتن	الحاشية
١٤-	(لا الميّت)	في صورة نيابة المرأة عن الرجل الأحوط رعاية حاله في الجهر .
١٥-	(يراعي تكليف الميّت)	بل يراعي تكليف نفسه في المورد وكذا في أصل وجوب القضاء .
١٦-	(لايجب عليه القضاء)	قد مرّ أنّ الأقوى هو التعميم .
١٨-	(وجب على الوليّ)	على الأحوط .
١٩-	(يكفي في الوجوب)	مشكلٌ مع عدم حصول الوثوق من قوله .
٢١-	(وجب الاستيجار)	الأقوى عدم وجوبه إلّا مع الإيصاء بهفيخرج من الثلث .

﴿فصل فى الجماعة﴾

١١-	(نعم لوظهر عليه)	حجيّة هذا الظهور محلُّ إشكال .
١١-	(فالأقوى عدم)	فيه إشكالٌ إلّا إذاكان مشتغلاً بشيء ممّاهووظيفة المأموم .
١٢-	(بطلت جماعته)	لا يبعد الصحّة لإحراز عدالة هذا الشخص المفروض أنّهزيدٌ .
١٢-	(إن خالفت صلاة المنفرد)	في غير صورة ترك القراءة .
١٣-	(إذا كانت مخالفة)	و لايترك الاحتياط بالاستيناف في صورة عدم المخالفة أيضاً .
١٤-	(الأقوى)	في القوّة منعٌ .
١٥-	(لايجوز)	فيه تأمّلٌ .
١٧-	(وإن كان الأحوط)	لا يترك إذا كان في الأثناء .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢-	(الجاه أو مطلب آخر)	مشكلٌ غاية الإشكال .
٢٣-	(و إلّا بطلت)	في غير صورة ترك القراءة و أمّا فيها فلا .
٢٩-	(ولكنّ الأحوط)	لا يترك هذا الاحتياط .

﴿ فصل يشترط في الجماعة ﴾

	(الثالث وأحوط من ذلك)	لايترك .
	(الرابع بطلت صلاته)	في إطلاقه تأمّل فإنّه إذا أتى بما هو وظيفة المنفرد فلا دليل على البطلان .
	(و إن كان الأحوط مراعاة)	لا يترك .
٦ -	(إذا كانوا متهيّئين)	فيه تأمّل .
٨ -	(و كذا من على جانبيه)	الأقوى هو البطلان فيه وفيما بعده .
١١-	(وإلّا بطلت)	في غير صورة ترك القراءة مثل ما لو زاد ركناً للمتابعة ونحوه .
١٣-	(و كذا لوشكّ)	محلّ تأمّل .
١٥-	(لا يبعد)	فيه تأمّل .
١٩-	(إذا أعاد)	قد مرّ التأمّل فيه .
٢٠-	(متهيّئين للجماعة)	قد مرّ التأمّل فيه .
٢١-	(صحيحة بحسب تقليدهم)	فيه منع .
٢٤-	(بلافصل)	بل بعيد .
٢٥-	(وأحوط من ذلك)	لا يترك هذا الاحتياط .

﴿ فصل في أحكام الجماعة ﴾

٨ -	(وليس شرطاً في الصحّة)	الظاهر كون وجوب المتابعة شرطاً لصحّة الجماعة.

المسألة	المتن	الحاشية
١٢ـ	(و جبت المتابعة)	لم أجد دليلاً يدلّ على وجوب المتابعة في صورة السهو .
١٦ـ	(إذا ترك الإمام)	محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بترك الإقتداء في هذه الصورة وفيما بعدها .
١٧ـ	(يجب عليه العود)	لكن لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ الإعاده بعده لو قصد المتابعة في الجماعة .
١٨ـ	(ويجوز له قطع الحمد)	محلّ إشكال .
١٩ـ	(أويقطعها)	تقدّم أنّه محلّ إشكال .
٢٠ـ	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
٢١ـ	(إذا تعمّد ذلك)	محلّ إشكال .
٢٢ـ	(نعم لايبعد)	محلّ تأمّل .
٣٠ـ	(قبل تحريم الإمام)	يشكل الإتيان بها قبل تكبيرة الإمام لاحتمال تعيّن الأُولى منها لتكبيرة الإحرام .
٣١ـ	(و كذا يجوز مع المخالفة)	محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .
٣٣ـ	(فالظاهر جواز)	فيه إشكال كما مرّ .
٣٤ـ	(إذا لم يزد ركناً)	بل وإن زاد ركناً أونحوه .
٣٤ـ	(و كذا لوتبيّن كونه)	بشرط عدم زيادة الركن المغتفر في الجماعة على الأحوط .
٣٦ـ	(فالظاهر وجوبه)	على الأحوط .
٣٧ـ	(موافقة للواقع)	أو لقول من يكون قوله حجّةً للمأموم .

﴿فصل فى شرائط امام الجماعة﴾

	(ولا مضطجعاً للقاعدين)	على الأحوط فيه وفيما بعده .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ واما المكروهات ﴾

٥ ـ (لايصحّ الاقتداء به)	بل لا يبعد صحّة الاقتداء رجاءً مع انكشاف كونه فريضةً يوميّة .
٧ ـ (يشكل اجراء)	فيحقّ الإمام وأمّا في المأموم المحتاط فلاإشكال في إجراء حكمها .
٩ ـ (ولكن يستحبّ له)	و لو أراد البقاء على الجماعة فلا يترك الاحتياط بالمتابعة في التشهّد متجافياً .
١١ـ (وشكّ في أنّه)	إذا كانت الشبهة موضوعيّة .

﴿ فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة ﴾

١٠ـ (وإن كان هو الأحوط)	لايترك .
١١ـ (بل عليه سجدتا السهو)	على الأحوط .
١٤ـ (ولكنّ الأحوط)	لايترك .
١٥ـ (لكنّ الأحوط)	لايترك .
١٦ـ (أو تكبيرة الاحرام)	الظاهر عدم تصوير تحقّق تكبيرة الإحرام مع نسيان النيّة .
١٨ـ (لاحتمال كون القيام)	الأقوى هو إعادة القراءة مع رعاية المذكورات والإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة للعلم الإجماليّ إمّا بوجوب رعاية المذكورات في حال القراءة على فرض الشرطيّة أو وجوب سجدتي السهو بعد الصلاة على فرض الجزئيّة .

المسألة	المتن	الحاشية
١٨ـ	(وكذا لونسي وضع أحد المساجد)	لا يترك الاحتياط بإتيان السجدة ثانياً مع وضع المساجد و إعادة الصلاة بعدها .
١٨ـ	(احتمل فوت المحلّ)	الأحوط الانتصاب مع الطمأنينة رجاءً والإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة .
١٨ـ	(أو بعد السلام)	فيه إشكال فالأحوط في صورة عدم عروض المبطل الإتيان بالسجدة المنسيّة ثمّ التشهّد و السلام والإتيان بسجدتي السهو مكرّرةً بعد الصلاة .

﴿ فصل في الشك ﴾

١ ـ	(فإن الأحوط)	لايترك .
٢ ـ	(فالأقوى)	محلّ تأمّل .
٥ ـ	(بني على الإتيان بها)	بل يحتاط بقضاء الظهر .
٦ ـ	(فينوى فيما)	الأحوط الإتيان به بقصد ما في الذمّة .
١١ـ	(وجب التدارك)	لايترك الاحتياط بالتدارك رجاءً ثمّ إعادة الصلاة في صورة كون المتدارك السجدة .
١٣ـ	(نعم يجب عليه)	على الأحوط فيه وفيما بعده .
١٥ـ	(وإن كان الأحوط)	لا يترك الاحتياط بالإتيان بقصد ما في الذمّة .

﴿ فصل في الشك في الركعات ﴾

٢ ـ	الرابع (والأحوط)	بل الأقوى .
٥ ـ	(في الركعتين الأوّلتين)	محلّ إشكال .
٦ ـ	(والأحوط)	لا يترك في صورة المقارنة وما بعدها .

المسألة	المتن	الحاشية
٩ ـ	(كان ذلك شكّاً)	مشكلٌ جدًّا و الأحوط العمل على وفق ظنّه المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة و كان موافقاً للبناء على الأكثر ويتمّم الصلاة والعمل بالاحتياط و مع فقدان أحد القيدين العمل على وفق ظنّه المحتمل وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .
٩ ـ	(و إن كان أحوط)	لايترك .
١٢ـ	(استأنف الصلاة)	بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة .
١٤ـ	(والأحوط)	لا يترك .
١٥ـ	(لكنّ الأحوط عمل الشكّ)	لايترك ولا وجه للإعادة مالم يكن من الشكوك المبطلة .
٢٠ـ	(أقواها الأوّل)	بل أقواها أوسطها .
٢٢ـ	(وجهان)	أقواهما البطلان .
٢٣ـ	(فالظاهر الصحّة)	فيه إشكالٌ .
٢٤ـ	(جاز له التأخير)	فيه إشكالٌ .
٢٥ـ	(ليس له)	بل الأحوط العدول وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .
٢٦ـ	(و إن كان الأحوط)	لايترك .
٢٦ـ	(فإنّه يجب)	لا دليل عليه .

﴿فصل فى كيفية صلاة الاحتياط﴾

٨ ـ	(بل يجب عليه)	بل الأحوط يتمّم الصلاة قبل تخلّل المنافي ثمّ الإعادة .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية ﴾

١ ـ	(على الأقوى)	الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي الإتيان بالسجدة بقصد ما في الذمّة ثمّ السلام ثمّ الإتيان بسجدتي السهو بقصد مافي الذمّة أيضاً .
١ ـ	(بل أو التشهد الأخير)	حكمه حكم ما مرّ في السجدة الأخيرة آنفاً .
٥ ـ	(ما عدا وضع الجبهة)	و ما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط .
١٢ـ	(ما عدا وضع الجبهة)	و ما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط .
١٩ـ	(وكذا لودخل في فريضة)	و كانت مترتّبةً على الاُولى و أمّا في غيرها ففيه تأمّل .

﴿فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه﴾

١ ـ	(نعم يوجبه)	على الأحوط .
١ ـ	(بل لكلّ زيادة ونقيصة)	على الأحوط .
٧ ـ	(أويقول بسم الله وبالله السلام عليك)	والأحوط اختيار هذا الذكر و إتيانه مرّة بدون ذكر الواو قبل السلام عليك واُخرى معه .
٧ ـ	(و الأحوط الاقتصار)	بل الأحوط التشهّد المتعارف .
٧ ـ	(كما أنّ الأحوط مراعاة)	لايترك .
٩ ـ	(و إن كان الأحوط)	لايترك .

﴿فصل فى الشكوك التى لااعتبار بها ولا يلتفت اليها﴾

٤ ـ	(لابأس به)	لا يترك الاحتياط بتركه .
٦ ـ	(يرجع إلى المتيقّن)	لا يخلو من إشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ ـ	(لكنّ الأحوط إعادتهم)	لا يترك ذلك الاحتياط في الشكوك المبطلة و في الشكوك الصحيحة بعد إتيان ماهو وظيفتهم بحسب الشكّ .
٩ ـ	(و إن كان بينهما قدر)	الظاهر عدم صدق الحفظ في مورد .
١٦ـ	(بين الركعتين الأوّلتين)	قد مرّ الإشكال فيه .
١٧ـ	(يجوزله)	فيه إشكال .

﴿ختام فيه مسائل متفرقة﴾

الاولى (بطل ما بيده)	الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .
الثانية (بإتيان المغرب بطل)	الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .
الثالثة (أوالأخيرتين)	لا يترك الاحتياط بالإتيان بسجدة واحدة لو كان في أثناء الصلاة ويتمّم الصلاة ثمّ قضائهما بعدها و كذا الكلام لو كان بعد الصلاة قبل عروض المنافي .
الرابعة (بني على الثاني)	و الأحوط البناء و عمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة و كذا الكلام إذا شكّ بعد السلام و قبل إتيان صلاة الاحتياط .
السابعة (ويحتمل العدول)	لكنّه بعيدٌ .
الحادية عشر (لايبعد)	الأحوط إتيان التشهّد بقصد القربة المطلقة و قضاؤه بعد الصلاة .
الثانية عشر (بني على الثاني)	مشكلٌ جدًّا .
السادسة عشر (وجب عليه العود)	الأقوى هوالاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة .

المسألة	المتن	الحاشية
السابعة عشر	(يحتمل أن يقال)	الأقوى الإتيان بهما .
الثامنة عشر	(يجب عليه)	بقصد القربة المطلقة .
التاسعة عشر	(و يحتمل وجوب)	و هذا هو الأقوى .
العشرون	(و يحتمل وجوب العود)	و هو الأقوى .
الحادية و العشرون	(ولاشيء عليه)	إذا كان بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب .
الرابعة و العشرون	(بل الأحوط)	لا يترك فيه وفي الفرع الآتي .
السادسة والعشرون	(نعم الأحوط)	بل الأحوط هو إعادة الصلاتين بعد صلاة الاحتياط.
التاسعة والعشرون	(إعادة الصلاتين)	بل تجب إعادة صلاة العصر فقط .
الثلاثون	(ولايمكن اعمال الحكمين)	لامانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر وعليه إعادة العصر فقط .
الحادية و الثلاثون	(أوقبله)	الأقوى إعادة العشاء في هذه الصورة فقط .
الثانية والثلاثون	(له أن يتمّ)	وإن لم تجب .
السادسة والثلاثون	(ويحتمل جريان)	لكنّه ضعيفٌ .
التاسعة والثلاثون	(فالظاهر وجوب العود)	الظاهر وجوب إتمام الصلاة ثمّ الإعادة بعده.
الحادية و الأربعون	(وجهان)	أقواهما الأوّل .
الثالثة والأربعون	(لاإشكال في البناء)	إذا دار الأمر بين تماميّة الصلاة وترك ركن فالصلاة باطلة .
الثالثة و الأربعون	(فالأقوى بطلان صلاته)	بل الأقوى الصحّة .
الثالثة و الخمسون	(و كذا إن علم)	يجب الإتيان بالخمس في هذا الفرض .
الستّون	(فلاإشكال)	فيه إشكالٌ .

﴿فصل فى صلاة المسافر﴾

	(إذا كان الذهاب أربعة)	يعتبر في المسافة الملفّقة عدم كون كلّ من الذهاب و الإياب أقلّ من أربعة فراسخ .

المسألة	المتن	الحاشية
٥	(الأقوى)	بل الأحوط .
١٣	(أوأقلّ)	قد مرّ أنّه يعتبر في المسافة الملفّقة عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ .
١٤	(و على القول الآخر)	بل يعتبر عدم كون الإياب مثل الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ كما مرّ .
٢٠	(فالأحوط الجمع)	لايترك .
٢٨	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
٣١	(و إن كان الأحوط فيه)	لايترك .
٣٢	(لكنّ الأحوط الجمع)	لايترك .
٣٣	(بل وإن لم يكن الذهاب أربعة)	تقدّم اعتبار عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من إربعة في السفر الملفّق .
٣٣	(فالأحوط الجمع)	لايترك .
٣٤	(والأحوط الجمع)	لايترك .
٣٦	(إشكالٌ)	لا إشكال في وجوب المقصّر عند اعتقاد الحلّيّة أو إقتضاء دليل لها و أمّا في صورة العكس فالأحوط فيها الجمع .
٣٩	(و الأحوط الجمع)	لايترك .
٤١	(والأحوط الجمع)	لايترك .
٤٨	(فإنّه يمكن)	الظاهر إعتبار صيرورة السفر الموجب للقصر عملاً له .
٦١	(وإن كان الأحوط)	لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
٦٥ـ	(الأقوى عدم)	في إجراء حدّ الترخّص في غير الوطن إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .
٦٩ـ	(إذا كان الباقي)	بل وإن لم يكن الباقي مسافة .
٦٩ـ	(فالأحوط)	لايترك .

﴿ فصل فى قواطع السفر﴾

	(و مقرًّا له دائماً)	لا يعتبر الالتفات إلى الدّوام والعزم عليه في صدقه في الأصلي نعم في المستجدّ منه يضرّ التوقيت .
	(فلايشترط الإقامة ستّة أشهر)	في صدقه بأقل من الإقامة ستّة أشهر إشكالٌ فلا يترك الاحتياط بالجمع قبلها .
٦ ـ	(لإحتمال صدق الوطنيّة)	هذا هو الأقوى في المستجدّ و في الأصلي ولكن لا يترك الاحتياط بالجمع فيهما .
٨ ـ	(حتّى إذا كان من نيّته)	فيه إشكالٍ فلا يترك الاحتياط بالجمع .
١٤ـ	(لكن الأحوط)	لا يترك .
٢٤ـ	الثانية(ولو كان الذهاب أقلّ)	قد مرّ سابقاً اعتبار عدم كون كلّ من الذهاب و الإياب أقلّ من أربعة في المسافة الملفّقه .
٢٤ـ	السابعة (فقدمر أنّه إن كان)	قد مرّ الإشكال في ذلك و إنّه لايترك الاحتياط بالجمع فيه .
٣١ـ	(رجع إلى القصر مع البناء)	هذا موجب للمخالفة القطعيّة للتكليف فيجب عليه الإعادة قصراً في الوقت أو القضاء خارجه كذلك .
٣٤ـ	(وإن كان الأحوط فيه)	لا يترك فيه وفي الأجزاء المنسيّة .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٥-	(فيه صورتان)	بل صورة واحدة .
٣٧-	(و إن كان الأحوط)	بل الأحوط هو الجمع في يوم الثلاثين .
٤٠-	(ولايضرّ بوحدة المكان)	قد مرّ الإشكال فيه و أنّه لا يترك الاحتياط فيه بالجمع .
٤٣-	(بعد الخروج عن حدّ الترخّص)	وأمّا قبله فيحتاط بالجمع .

﴿فصل فى احكام صلاة المسافر﴾

٢ -	(فانّه إذا تمّت الفريضة)	الأقوى سقوط النافلة في الفروض المذكورة .
٥ -	(إلّا في المقيم)	لا يترك الاحتياط بالإعادة في المقام .
١١-	(لكن لاينبغي ترك الاحتياط)	بل لايترك .

﴿كتاب الصوم﴾

﴿فصل فى النية﴾

	(ففي المندوب أيضاً يعتبر)	لاإشكال في وقوعه ندباً وصحّته مع كون الزمان صالحاً لوقوعه والنيّة تعتبر في إحراز الخصوصيّة فقط .
	(لم يجزه أيضاً)	على الأحوط .
	(بل قصد الصوم في الغد)	و الأقوى فيه هو الإجزاء .
٤ -	(الامساك عمّا عداه)	على الأحوط .
١٧-	(و الأقوى بطلانه أيضاً)	فيه تأمّل .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات﴾

الثالث (لم يبطل)		محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط .
١١- (ولا صومها)		محلّ إشكال للعلم الاجمالي بكونها مكلّفةً إمّا بتكاليف الرجال أو النساء و كذا الكلام فيما لو وطىء كلّ من الخنثيين الاُخرى .
الرابع (وأمّا لولم يكن قاصداً)		مع الإحتمال الأحوط تركه .
١٤- (فالأحوط تركه)		لايترك .
١٦- (إذا علم أنّه لوتركه)		بل و مع الاحتمال أيضاً .
١٨- (فالأقوى عدم البطلان)		هذا إذا كان معتاداً بعدم الإنزال بحيث يكون واثقاً بعدمه و إلّا فالبطلان لا يخلو من قوّة مع الإنزال .
الخامس (تعمّدالكذب على الله ورسوله)		على الأحوط .
١٩- (الأقوى إلحاق باقي الأنبياء)		على الأحوط .
٢٠- (و إن كان الأحوط)		لايترك .
٢٦- (لايبطل صومه به)		فيه إشكال .
٢٧- (بشرط العلم بكونه مفطراً)		بل مع الجهل أيضاً لا يخلو عن إشكال .
السادس (إيصال الغبار)		على الأحوط .
السادس (بظنّ عدم الوصول)		لا بدّ من الوثوق بعدم الوصول .
السابع (الارتماس)		مبطليّته محلّ النظر و إن حرم فعله على الصائم فتسقط الفروع المتفرعة عليها .
٣٠- (و إن كان الأحوط)		لا يترك الاحتياط في الماء المضاف .
٣١- (بل الأقوى)		الأقوى عدم البطلان .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٤-	(لايحكم ببطلان الصوم)	محلّ إشكالٍ للعلم الإجمالي إمّا بوجوب إتمام صوم هذا اليوم أو قضائه فيما بعد فلايترك الاحتياط بالجمع .
٣٥-	(لكن الحكم بالبطلان)	ما تقدّم في المسألة السابقة آنفاً يجري في المقام فلا يترك الاحتياط .
٣٧-	(لم يبطل صومه)	مع الوثوق بعدم الرمس .
٣٨-	(أو مضافٌ)	تقدّم الكلام في الماء المضاف .
٤٨-	(و إن كان الأحوط تركه)	لا يترك .
٤٨-	(صحّ صومه وإن كان)	محلّ إشكالٍ فلايترك الاحتياط بفعله مع التيمّم ثمّ القضاء والكفّارة .
٥٢-	(و إن كان الأحوط)	لا يترك .
٥٥-	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
٥٦-	(بل الأحوط ذلك)	لايترك .
٥٦-	(وإن كان الأحوط ماهو)	لايترك .
٥٦-	(بل الأحوط وجوبها)	لايترك .
٦٤-	(فيصحّ صومه)	الصحّة فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولولاعن عمدٍ كقضاء شهر رمضان محلّ التأمّل .
٧٦-	(ولو في ضيق الوقت)	في ضيق الوقت لا وجه لقطع الصلاة .

﴿فصل : المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء﴾ ﴿كذلك توجب الكفارة﴾

	(حتّى الإرتماس)	لايترك الاحتياط بالتكفير فيه وفي الحقنة والقيء و الكذب على الله و على رسوله .

المسألة	المتن	الحاشية
	(خصوصاً الثالث)	تقدّم إنّ الأحوط وجوبها فيه .
٤	(من الإفطار المحرّم الكذب)	على الأحوط .
٩	(يكفيه التكفير مرّة)	يقوّي التكرّر في هذا الفرض .
٩	(تكفيه كفّارة الجمع)	الأقوى عدم وجوبها فتكفيه إحدى الخصال إذا كان غير الجماع .
١٠	(لم تجب عليه)	فيه وفي الفرض الثالث و الرابع و الخامس تأمّل و ذلك لفرض تحقّق المعصية في الصور المذكورة واللازم تحصيل المؤمّن عقلاً وبصرف إتيان القضاء لا يعلم بحصول المؤمّن .
١٤	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
١٧	(لاتلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها)	بحيث يكون الإكراه موجباً لزوال اختيارها و إلّا فلا وجه لعدم الكفّارة عليها بصرف تحقّق الإكراه المصطلح و كذا الكلام في الأجنبيّة .
٢٤	(أو أرزّ أو خبز)	في كفايتهما عند اختيار التسليم إشكال .

﴿ فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد ﴾

أحدها	(وإن كان الأحوط فيهما)	قد مرّ أنّها لايترك فيهما .
السادس	(الأكل إذا أخبر مخبر)	مع حجيّته قول المخبر الاكتفاء بالقضاء فقط إشكال فلا يترك الاحتياط بالكفّارة أيضاً .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل فى شرائط صحة الصوم ﴾

الثاني (ولا من السكران) الأحوط لمن يصحو عن السكر في النهارمع سبق النيّة هو الجمع بين الإتمام والقضاء .

السادس (بل لو خاف الصحيح من حدوث) و كان لخوفه منشأٌ معتنى به عند العقلاء .

٣ ـ (فالأقوى صحّته) محلّ تأمّلٍ و كذا الكلام في صورة نسيان الواجب والإتيان بالمندوب إذا تذكّر بعد الفراغ .

٣ ـ (ولونذرالتطوّع) محلّ إشكالٍ و كذا الكلام فيما بعده .

﴿ فصل فى شرائط وجوب الصوم ﴾

الثالث (فالأحوط إتمامه) لايترك .

الرابع (وإن كان الأقوى عدم وجوبه) لايترك الاحتياط بأن ينوي ويصوم .

٣ ـ (وجوب الكفّارة عليه) على الاحوط كمامرّ .

﴿ فصل فى طريق ثبوت هلال رمضان وشوال ﴾

السادس (حكم الحاكم) محلّ تأمّلٍ .

﴿ فصل فى احكام القضاء ﴾

(أومن فعله) محلّ تامّلٍ .

(وإن كان الأحوط) لايترك .

٦ ـ (خصوصاً) لايترك في هذه الصورة .

المسألة	المتن	الحاشية
٩	(انصرف إلى السابق)	لاوجه للانصراف و يظهر الثمرة في الكفّارة.
١٤	(وجب عليه الجمع)	وجوب الفدية هنا مشكلٌ .
١٩	(لاماتر كه عمداً وأتى به)	قد مرّ سابقاً أنّ الاقوى هوالتعميم لموجب الفوت سواء كان هوالعذر من مرض أوسفر أونحوهما أو كان هوالعصيان والطغيان .
٢٥	(فالظاهرعدم الوجوب عليه)	محلّ نظرٍ .
٢٧	(وإن كان الأحوط الترك)	لايترك .

﴿ فصل فى صوم الكفارة ﴾

٤	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
٦	(صوم كلّ خميس)	في تقديمه على صوم الكفّارة إشكالٌ .

﴿ فصل : اقسام الصوم أربعة ﴾

٣	(وإن كان الأحوط تجديد)	لايترك .

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

	(قولان لايبعد ذلك)	لابأس به رجاءً .
الرابع	(فاصلاً بين أيام الاعتكاف)	الظاهرعدم صحّة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيّامه .
الثامن	(ناسياً أومكرهاً)	فيما لوكان الاعتكاف واجباً بنذر و شبهه أو صام يومين بحيث وجب عليه اليوم الثالث و أمّا في غيرهما فعدم البطلان لوخرج ناسياً أو مكرهاً محلّ إشكالٍ .

المسألة	المتن	الحاشية
الثامن	(ولايجب الاغتسال في المسجد)	بل ولايجوز في المسجدين للجنب مطلقاً وفي غيرهما إذا توقّف على المكث .
الثامن	(فلاينافيه خروج)	فيه تامّلٌ .
٤	ـ (مع كون الصوم استيجارياً)	إطلاقه محلُّ تامّل نعم لواعتكف عمّن صام عنه استيجاراً فالظاهر صحّته .
٤	ـ (أن يوجر نفسه للصّوم)	محلّ إشكال .
٦	ـ (يجوز له أن يصوم)	قدمرّ الإشكال فيه في المسئلة الرابعة .
٩	ـ (بطل)	لاوجه للبطلان مع إمكان الاحتياط لجريان العلم الإجماليّ في التدريجيّات .
١٢	ـ (وإن كان ناقصاً)	لكن يجب تتميمه بيوم آخر على الأحوط .
١٣	ـ (يوماً فيوماً ويضمّ)	محلّ إشكال .
١٥	ـ (وجب قضاء ذلك اليوم)	بل لا يبعد وجوب الإتيان بالمنذور ثانياً لكونه مشروطاً بالتتابع شرعاً .
١٧	ـ (عمل بالظنّ)	فيه إشكال بل اللازم الرجوع إلى الاحتياط التامّ إن أمكن وإلّا يرجع إلى التبعيض في الاحتياط
٢٤	ـ (كفاية حكم الحاكم)	في غيرما إذا ترافع عنده من يدّعي الملكيّة ومن يدّعي المسجديّة فحكم بالمسجديّة محلّ إشكال.
٢٦	ـ (ولا في مسجد القبيلة)	محلّ تأمّل .
٣١	ـ (ولم يكن الاغتسال فيه)	بل وإن أمكن .
٣١	ـ (فالأقوى)	محلّ إشكال وكذا فيما بعده .

﴿فصل في احكام الاعتكاف﴾

٥	ـ (فإنّه يجب قضاؤه أواستينافه)	هذا يتمّ إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع

المسألة	المتن	الحاشية

عن الاعتكاف أمّا إذا لم يكن بقصده فيشكل ، اللّهمّ إلّا أن يكون قد رجع بعد ذلك .

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿ويشترط في وجوبها امور﴾

الأوّل (ولاعلى من كان غير بالغ في بعضه) محلّ إشكالٍ و كذا في المجنون قبل آخر الحول .

٥ ـ (كما أنّ مع الجهل بالحالة) الأقوى جريان أصالة السلامة في المورد .

٦ ـ (لا يمنع من تعلّق الزكاة) في غير الخيار المشروط بردّ مثل الثمن المستلزم لردّ العين .

١١ـ (والأحوط الاستيذان) لايترك .

١٢ـ (بالعصيان) بل بالنذر .

١٢ـ (بعده وجبت) محلّ إشكالٍ .

١٢ـ (ففيه إشكال و وجوه) أقربها تقديم الزكاة .

٢٣ـ (قبل سير القافلة) في التفصيل إشكالٌ و الأحوط الفرار عن الزكاة قبل حلول الحول بالصلح الخياري و نحوه ثمّ يحجّ به .

١٣ـ (وجبت بعد تمام الحول) محلّ إشكال لانقطاع الحول بوجوب الحجّ .

١٧ـ (و إن كانت العين موجودة) سقوطها مع بقاء العين محلٌّ تأمّلٍ .

١٨ـ (تمام النصاب) و يشكل التصرف في بعض النصاب لو اشتراه بعد تعلّق الزكاة .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿فصل في زكاة الانعام الثلاثة﴾

١	(وفيما زاد يتخيّر بين عدّ)	و الأحوط مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا .
٥	(أوغيرهما)	الأحوط الاقتصار على النقدين .
٦	(على قيمة بلد الإخراج)	و الأحوط رعاية أعلا القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء .
٦	(على قيمة البلد الّتي هي فيه)	لا يترك الاحتياط بإخراج الأكثر منها و من قيمة بلد الاخراج .
	الشرط الثاني (نعم لايقدح)	فيه نظرٌ .
١٢	(تكرّرت)	مع رعاية الزمان المتخلّل بين التعلّق و الإخراج وعدم احتسابه من الحول .
١٣	(وأمّا في القسم الثالث فيستأنف)	فيه تأمّلٌ .
١٤	(و وجب عليها زكاة المجموع)	لا يخلو عن إشكالٍ في صورة عدم التمكّن من إيصالها إلى المستحقّ .
١٤	(في نصفها)	لا يتعيّن وجوب التأدية من النصف بل يجوز إخراجها من مالٍ آخر أيضاً .
١٤	(من النصف الّذي)	بل يجب عليها إخراجها من القيمة .
١٦	(فللمشتري أن يخرجها)	محلّ إشكال .
١٦	(قبل الإخراج)	فيه يشكل الأمر في صورة عدم تمكّن المالك من إيصاله إلى المستحقّ .

﴿فصل في زكاة النقدين﴾

	الثاني أن يكونا مسكوكين (ولو اتّخذ الدرهم أو الدنيار)	لايترك الاحتياط في تزكيتهما مطلقاً .

المسألة	المتن	الحاشية
	(للزينة)	إن كان يصدق عليهما الدرهم و الدينار .
١ ـ	(بل عرفت)	و قد عرفت الكلام فيه آنفاً .

﴿فصل في زكاة الغلات الاربع﴾

	(فلايترك الاحتياط فيه)	الأقوى عدم الوجوب فيه و كذا في العلس .
١ ـ	(القول الأوّل أحوط)	لا يترك في ثمرتي الكرم و النخل بعد بدو صلاحها .
١٤ـ	(فالأقوى العشر)	فيه و فيما بعده تأمّلٌ .
١٤ـ	(و من ذلك يظهر)	فيه أيضاً تأمّلٌ .
١٦ـ	(و إن كان الأحوط)	بل الأقوى .
١٩ـ	(فثمنه من المؤونة)	بعد إخراج قيمة التبن منه .
٢٠ـ	(حسب منها)	فيه و في الفرض السابق تأمّل وإشكالٌ .
٢١ـ	(على الزكوي وغيره)	إذا كان موضوعاً عليها .
٢٢ـ	(وإن كان الأحوط التوزيع)	لايترك .
٢٣ـ	(لم يحسب منها)	الظاهر أنّ المفروض في المتن هو الشبهة الحكميّة الّتي يرجع فيها إلى المجتهد لاالشبهة الموضوعيّة .
٢٩ـ	(أوشك في ذلك)	فيه تأمّلٌ وإشكالٌ .
٢٩ـ	(فإن أجازه الحاكم)	نفوذ إجازة الحاكم فيه و في أمثاله مبنيٌّ على ثبوت الولاية العامّة وفي المبنى إشكالٌ .
٣١ـ	(لكن لا على وجه الاشاعة)	الأقوى كونه على وجه الاشاعة وإن كان لايترتّب عليه جميع آثار الاشاعة .
٣١ـ	(على مامرّ)	و قد مرّ الكلام فيه .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٢ـ	(و فائدته جواز التصرّف)	في ترتّب هذه الفائدة على الخرص بمجرّده إشكالٌ .
٣٣ـ	(يكون الربح للفقراء)	المسئلة تكون من صغريات بيع الفضولي سواءٌ اتّجر بالمال لنفسه أو لمصلحة الفقراء وقد تقدّم الإشكال في تصحيحها بإجازة الحاكم في المقام .

﴿فصل فيما يستحب فيه الزكاة﴾

الاوّل	(فالأقوى أنّه مطلق)	بل الأقوى أنّه المال الّذي جرت عليه التجارة ولا يصدق ذلك بصرف النيّة بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح .
الثاني	(من حين قصد التكسّب)	بل من حين الجريان في التجارة كما مرّ .
الرابع	(بقاء رأس المال بعينه)	بقاؤه ليس شرطاً بلا إشكال .
١ ـ	(وسقطت)	على المشهور وفيه كلامٌ .
٢ ـ	(لاشتراط بقاء عين)	تقدّم عدم اشتراطه .
٣ ـ	(بل لا يبعد كفاية)	فيه إشكالٌ .
٥ ـ	(في سقوط مال التجارة)	مرّ الكلام فيه .

﴿فصل : اصناف المستحقين للزكاة﴾

الأوّل والثاني	(و الأحوط عدم أخذ القادر)	فيه إشكالٌ .
٧ ـ	(و إن قلنا أنّه عاصٍ)	العصيان غير واضحٍ .
٨ ـ	(أو كفاية)	فيه إشكالٌ وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه .
١٠ـ	(إلّا مع الظنّ)	بل الوثوق على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية
١١ـ	(فالظاهر الجواز)	لا يخلو من إشكالٍ .
١٢ـ	(إذا لم يقصد القابض)	العبرة بقصد الدافع لا القابض .
١٣ـ	(فإنّه لا ضمان عليه)	محلّ إشكالٍ .
١٣ـ	(ولاعلى المالك الدافع إليه)	محلّ إشكالٍ .
١٥ـ	(إذا لم يكن على وجه التقييد)	لا يبعد الصحّة وإن كان على وجه التقييد .
١٥ـ	(مجدّداً)	و الأحوط مراعاة الاقباض ثانياً .
الثالث العاملون	(مع بسط يد نائب الإمام)	بشرط وجود مقدّمات الحسبة .
الرابع المؤلّفة	(الضعفاء العقول)	بل ضعفاء الاعتقاد الّذين دخلوا في الإسلام و لم يثبت في قلوبهم فيتألّفون بها للثبات أو الإعانة على الجهاد .
الخامس الرقاب	(نعم يجوز الاحتساب)	مع تلف العين .
الخامس الرقاب	(و الأحوط الإستمراربها)	لايترك .
السادس الغارمون	(لاينافي فقره)	مشكلٌ .
السادس الغارمون	(و إن كان الأحوط خلافه)	لايترك .
السادس الغارمون	(أوالحكم)	إذاكان عن قصورٍ وأمّا المقصّر فلا يجوز إعطائه كالعالم .
١٩ـ	(فإنّه يجوز إحتسابه)	بل الأحوط إقباضه مجدّداً .
٢٠ـ	(عدم تصديقه)	محلّ إشكال لعموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم .
٢٧ـ	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
الثامن ابن السبيل		
٣١ـ	(أومطلقاً)	مع غير الجهة الراجحة انعقاد نذره مشكلٌ .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل في اوصاف المستحقين و هي امور ﴾

٤ ـ (لا يعطى ابن الزنا)	على الأحوط .
٥ ـ (و إن كان الأحوط)	لايترك .
٧ ـ (فيجب الفحص)	الظاهر عدم وجوبه بل تقبل دعواه بمجرّد إقراره مالم يعلم كذبه .
٨ ـ (رواية بالمنع)	لا يترك الاحتياط بعدم إعطائها عملاً بالرواية .
٨ ـ (نعم يشترط العدالة في العاملين)	بل يكفي الوثوق .
٩ ـ (على الأحوط)	لايترك .
١٠ـ (فلا مانع منه)	إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق عليهم .
١٩ـ (لافرق بين)	على الأحوط .
٢٠ـ (سواءٌ كان العبد آبقاً)	فيه تفصيل فإنّه لو كان متمكّناً لسدّ خلّته بصرف رجوعه إلى الطاعة فيشكل صرف الزكاة إليه و إلّا فلا .
٢١ـ (ولكن الأحوط)	لايترك .

﴿فصل في بقية احكام الزكاة وفيه مسائل﴾

الخامسة (قبل قوله)	لا يخلو قبول قوله عن إشكالٍ في صورة قوله : «أخرجت زكاة مالي».
الثامنة (جاز احتسابه عليه)	أي احتساب وليّ أمر الميّت زكاته على وارثه من تركته .
العاشرة (ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة)	فيه تأمّلٌ .

المسألة	المتن	الحاشية
العاشرة	(فالأحوط الضمان)	لا يبعد عدم وجوبه .
الحادية عشر	(بإذن الفقيه)	محلّ تأمّلٍ ونظر ، وكذا الكلام فيما لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامّة .
الرابعة عشر	(بعنوان الولاية العامّة)	مع كونه مقلّداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه و إلّا ففيه تأمّلٌ .
الخامسة عشر	(على المالك)	على الأحوط .
الثامنة عشر	(بل يجوز دفع ما يزيد على غناه)	إذا لم يصل إلى حدّ الإفراط .
الثامنة عشر	(خصوصاً في المحترف)	لايترك في هذه الصورة .

﴿فصل فى وقت وجوب اخراج الزكاة﴾

١ ـ	(فلا ضمان)	في المثال تأمّلٌ .
٣ ـ	(الرجوع على أيّهما شاء)	مع إقتران قصد الزكاة من المالك .
٤ ـ	(إن علم بالحال)	بل ولو لم يعلم بالحال ولكن أخذ المال مع كونه قاصداً إجمالاً لما قصده المالك و المفروض قصد المالك عنوان الزكاة .
٤ ـ	(أواحتساب عوضه مع ضمانه)	في إطلاقه تأمّلٌ .

﴿فصل : الزكاة من العبادات﴾

	(و التعيين مع تعدُّد)	على الأحوط .
	(سواء كان المدفوع)	لا يبعد عند الإطلاق انصرافه إلى جنسه .
	(وله التعيين)	فيه إشكالٌ .
١ ـ	(والأحوط تولّى المالك)	لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١	(والأحوط استمرارها)	بل يقوى حينئذٍ عدم رجوعها عن النيّة عند دفع الوكيل إلى الفقير .
٢	(بشرط بقاء العين)	و الأحوط إقباضها مجدّداً بقصد الزكاة .
٣	(والأحوط تولّي المالك أيضاً)	قد مرّ أنّه لا يترك .
٣	(و إبقائها مستمرّة)	بمعنى عدم رجوعه عن النيّة كي لا تنافي الغفلة و النوم وأمثالهما .
٣	(و في الثالث)	محلّ إشكالٍ لعدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه .
٥	(يتولّى هو النيّة عنه)	المسئلة محلّ إشكالٍ .
٧	(إذا كان القابض عالماً)	قد مرّ الكلام فيه في المسئلة الرابعة فراجع .

﴿ختام فيه مسائل متفرقة﴾

الاولى (ليس للصبيّ بعد بلوغه) المعتبر في جميع موارد الخلاف إجتهاد الصبيّ بعد بلوغه أو تقليده لمن يجوز تقليده نعم في تضمين الوليّ إشكال ونظر .

الثانية (فانّ الظاهر جريان) الظاهر عدم جريان القاعدتين في المورد .

الخامسة(أوجههما الثاني) بل الأوجه الاوّل إذا كان المال الّذي تعلّق به الزكاة تالفاً وعلم الوارث بأنّ تلفه كان على وجهٍ يضمنها ولو فرض عدم علم الوارث بحدوث إشتغال ذمّة المورّث حين تلف النصاب ببدل الزكاة ففيه إشكالٌ .

الخامسة(قاعدة التجاوز والمضيّ) جميعها محلّ إشكالٍ ومنعٍ .

السادسة (وجب عليه إخراجها) محلّ نظرٍ لكونه مجرى قاعدة الضرر المنفي في

المسألة	المتن	الحاشية
		الإسلام ويأتي بقيّة الكلام في باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء الله تعالى .
السابعة	(على إشكالٍ)	أقواه وجوب إخراج الأكثر .
السابعة	(يكفيه قيمة شاةٍ)	محل إشكالٍ .
الثامنة	(إشكال)	أقواه الجواز .
التاسعة	(لايبعد الجواز)	مشكلٌ بعد البناء على عدم جواز بيع مقدار النصاب .
العاشرة	(جاز)	فيه تأمّلٌ .
الحادية عشر	(عدلاً)	بل يجوز الاكتفاء بقوله إذا كان ثقة .
الثالثة عشر	(فالظاهر التوزيع)	لا دليل على التوزيع بل الظاهر وقوعه عن بعض ماعليه من الزكاة بلا تعيّن زائدٍ على ذلك لكن لايجوز له التصرّف في مقدار النصاب حتّى يؤدّي الزكاة الحاضرة .
الخامسه عشر	(يجوز للحاكم الشرعي)	هذه المسألة مبنيّةٌ على ثبوت الولاية العامّة للفقيه وفي المبنى إشكالٌ .
العشرون	(فلابأس به)	فيه إشكالٌ .
الحادية والعشرون	(إلّا باذن الحاكم)	المسألة وإن كانت من المسلّمات لكن فيها إشكالٌ .
الثانية والعشرون	(لايجوز إعطاء الزكاة)	بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمؤونة سنة.
الثالثة والعشرون	(في كلّ قربةٍ)	مع فرض كونها من المصالح العامّة الدينيّة .
الرابعة والعشرون	(لانّه مالك له)	بناءً على صحّة نذر النتيجة .
السادسة والعشرون	(لاتجري الفضوليّة)	على الأحوط .
الثلاثون	(لوأسلم سقطت عنه)	على إشكال فيه .

المسألة	المتن	الحاشية

الثلاثون (فيجوزللحاكم إجباره) لا دليل على جواز إجباره لأنّه يلزم إمّا تولّى الحاكم للنيّة أو سقوط قصد القربة في المورد وكلاهما محلّ إشكال.

الرابعة والثلاثون (فإنّ الظاهر إجزائه) ولا يترك الاحتياط بقصد القربة حين الدفع أيضاً.

الخامسة والثلاثون (ففي الإجزاء إشكالٌ) أقربه الإجزاء.

السادسة والثلاثون (إشكال الإجزاء كمامرّ) وقدمرّ أنّ أقربه الإجزاء.

السادسة والثلاثون (فهومشكلٌ) لاإشكال فيه ولاضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير بناءً على ثبوت الولاية العامّة.

السابعة والثلاثون (يكون هو المتولّي للنيّة) قدمرّ الإشكال فيه.

الثامنة والثلاثون (لامانع من إعطائه) إذا كان من سهم سبيل الله.

التاسعة والثلاثون (من حيث كونه إعانة) محلّ إشكال.

الحاديةوالاربعون (وجبت زكاته) على الأحوط.

﴿ فصل فى زكاة الفطرة ﴾

﴿فى شرائط وجوبها وهى امور﴾

الرابع (وإن كان الأحوط إخراجها) لايترك.

٦ ـ (أومقارناً) صدق إدراكه الشهرواجداً للشرائط في المقارنة إشكالٌ.

﴿ فصل فيمن تجب عنه ﴾

(بانياً على البقاء) المدار في وجوب دفع الفطرة هو صدق العيلولة وحينئذ لافرق بين كونه بانياً على البقاء أولا.

المسألة	المتن	الحاشية
٥	(وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء)	لايترك .
٦	(وإن كان الأحوط العدم)	لا يترك .
١٠	(زكاته عليهما)	على إشكال أحوطه ذلك .
١٠	(في نوبة أحدهما)	لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة .
١٠	(بل الأحوط الإنفاق)	لايترك .
١٧	(فالظاهر عدم الوجوب)	الظاهر عدم الفرق بين هذا وسابقه .
١٩	(دون البائن)	لافرق بينهما مع كون المناط صدق العيلولة .

﴿ فصل في جنسها وقدرها ﴾

١	(فلا يجزىء المعيب)	على الأحوط .

﴿ فصل في وقت وجوبها ﴾

٢	(وإن كان الأحوط)	لايترك .
٣	(مع التمكّن منه ضمن)	على الأحوط .
٤	(الأحوط عدم النقل)	لايترك .

﴿ فصل في مصرفها ﴾

٧	(أوالظنّ)	بل الوثوق .

﴿ كتاب الخمس ﴾

﴿ فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء ﴾

	الأوّل الغنائم (كالأراضي)	محلّ إشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
	الأوّل الغنائم (بعد إخراج المؤن)	محلّ إشكال.
٧	(أوإنسان لم يخرج خمسه)	مع الشكّ في حيازة المخرج لا يخلو تملّكه ووجوب إخراج الخمس عليه عن إشكال .
٨	(لصاحب الأرض)	إذا عدّ عرفاً من توابع ملكه .
٩	(ملكه)	إذا كان بإذن وليّ أمر المسلمين .
١٠	(لم يملكه)	بعض صوره لا يخلوعن إشكال .
١٢	(خمس مادتّه)	بل خمسه في حال زيادة قيمته بواسطة العمل الموجب للزّيادة و كذاالكلام فيصورة الاتّجاربه إن قلنا بصحّة هذا الاتّجار بإذن الحاكم ومع الإشكالفيه ففيه إشكالٌ .
١٣	(فإن لم يعرفوه فهوللواجد)	بل وإنعرفوه لكن احتمل حدوثه بعد انتقاله منهم .
١٣	(يجري عليه حكم)	محلّ إشكال .
١٤	(وجب تعريفهما)	لا يبعد وجوب تعريفهماأولاً ثمّ المالك إننفياه.
١٨	(وفي إخراج الخمس)	لا دليل عليه بل الرّواية دالّةٌ على أنّه له ورزق رزقه الله تعالى إيّاه .
١٩	(بعدإخراج مؤونةالإخراج)	محلّ إشكال .
٢٠	(إخراج المؤن)	محلّ إشكال .
٢٦	(وجهان)	لايبعد ملاحظة كلّ منهمالوبلغ النصاب في المعدن .
٢٧	(وأحوط منه)	لايترك .
	الخامس المال الحلال (والأحوط)	لايترك فيه و كذا في إفرازه .
	الخامس المال الحلال (الأحوط الثاني)	لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٠ـ	(وعلم صاحبه)	ولايترك الاحتياط بإرضائهم مهماأمكن .
٣١ـ	(يتردّد فيها بين الأقلّ والأكثر)	فيه إشكال والأحوط رعاية الأكثر.
٣١ـ	(وجهان)	الأقوى فيه وجوب الاحتياط .
٣٣ـ	(فالأقوى ضمانه)	محلّ اشكال نعم هوأحوط .
٣٤ـ	(لايستردّ الزائد)	على الأحوط .
٣٤ـ	(أحوطهما الأوّل)	لايترك .
٣٥ـ	(والأقوى الثاني)	لاقوّة فيه .
٣٩ـ	(ويجوزللحاكم أن يمضي)	قدمرّ الإشكال في نفوذ إمضاء الحاكم .
السادس	(أومسكن)	في غيرالمزرع إشكال إلّا إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلاً .
السادس	(بل عليه إبقاؤها بالأجرة)	في استحقاق الأجرة تأمّلٌ وإشكالٌ .
٤٠ـ	(وإن قلنا بعدم)	الأقوى عدم الوجوب على هذا القول .
٤٥ـ	(أقواهما الثبوت)	محلّ تأمّل .
٥٢ـ	السابع مايفصل (رجع عليه بالثمن)	محلّ إشكال لعدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه وعدم كفاية قصدالحاكم القربة عن الغير .
٥٣ـ	(إذا أمكن بيعها)	بل إذا باعها وأخذ قيمتها .
٥٤ـ	(ضمنه)	فيه إشكالٌ .
٥٥ـ	(لم يجب الخمس)	وجوبه في نموّها المتّصل أيضاً لايخلومن قوّة.
٧٠ـ	(على الأحوط)	بل على الأقوى فيه وكذافي المقدارالمتمّم لها إذا عصى ولم يسرفي عامه .
٧١ـ	(ولكن لم يتمكّن)	بل وان تمكّن .
٧٥ـ	(كانت المعاملة فضوليّة)	لا يبعد جوازالبيع مع قصد ردّ الثمن خمساًوعلى فرض كون المعاملة فضوليّة ففي تصحيحها بإمضاء

المسألة	المتن	الحاشية
		الحاكم إشكالٌ بناءً على عدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه .
٧٦ـ	(إنّما هي على وجه كلّي في العين)	كونه على هذا الوجه محلُّ إشكالٍ قد مرَّ الكلام فيه في باب الزكاة فراجع .
٧٨ـ	(بالمصالحة مع الحاكم)	فيها إشكالٌ .
٧٩ـ	(فإنَّ الظاهر ضمانه)	بل و مع الشكّ بها أيضاً لايبعد الضمان .
٨١ـ	(و إن تمَّ الحول)	محلُّ إشكالٍ و لا يبعد أن تكون مؤونة بقيّة السفر الّذي صادف الحول الآخر من الحول الآخر .
٨٢ـ	(ولايجب عليه خمس آخر)	فيه إشكالٌ .
٨٤ـ	(والأحوط إخراجه)	بل يخرج عنه وليّه قبل بلوغه .

﴿ فصل في قسمة الخمس ومستحقه ﴾

٧ ـ	(أمره في زمان الغيبة)	من المحتمل أن يكون نظر المعطي أيضاً دخيلاً فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من المعطي أيضاً .
٨ ـ	(لكن مع الضمان)	فيه إشكالٌ .
١٠ـ	(ومن الخمس)	فيه إشكال لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر و عدم كون القاعدة مشرّعة .
١٢ـ	(مع الضمان)	قد مرَّ الاشكال في الضمان مع جواز النقل .
١٦ـ	(جازله احتسابه)	ولا يترك الاحتياط بالإقباض و القبض .
١٨ـ	(لايجوز)	على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿كتاب الحج﴾

﴿فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي امور﴾

٢ ـ (فيتوضّأ هوعنه) و يصلّي الوليُّ عنه في هذه الصورة و في صورة التمكّن من صورة الوضوء فقط والأحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين .

الثاني من الشروط الحريّة

٤ ـ (أظهرها كونهاعلى مولاه) فيه إشكالٌ .

٥ ـ (الأقوى كونهاعلى المولى) فيه إشكالٌ .

٥ ـ (أقواهماالأوّل) لكن لما ذكره من أنّ الإذن في الشيء إذنٌ له في لوازمه بل من جهة أنّه لمّا وجب عليه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله .

٥ ـ (اسبق سببه) مجرّد سبق السبب غير مؤثّر في التقديم ولاترجيح .

٧ ـ (وجب عليه طاعته) مع عدم كونه للمولى فيه إشكالٌ .

الثالث الاستطاعة

١٠ـ (لكن يستثنى من ذلك) كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلُّ تأمّلٍ .

١٢ـ (وإن كان الأحوط) بل لايترك إذا وفى الزائد بإتمام الاستطاعة .

١٣ـ (ولوباعها لابقصد) لا فرق بين الصورتين فإنّه مع الضرورة لايجب صرف ثمنها في الحجّ مطلقاً ، ومع عدم الضرورة يجب صرفه في الحجّ مطلقاً .

١٤ـ (عدم وجوبه) هذا فرض نادرٌ لا مكان دفع الحرج و المشقّة بالعقد الانقطاعي .

المسألة	المتن	الحاشية
١٥ـ	(محلٌ منع)	بل هذا المنع محلّ منع .
١٧ـ	(والأقوى كونه مانعاً)	محلّ إشكال .
١٨ـ	(فإنّه يكشف عن عدم)	محلّ إشكال .
٢٢ـ	(فالظاهر وجوب الحجّ)	و كفايته عن حجّة الإسلام مالم ينكشف الخلاف و أمّا لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجّة الإسلام .
٢٣ـ	(قبل أن يتمكّن)	هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد وأمّا لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه و إن جاز له التصرف حيث أنّه معذورٌ .
٢٣ـ	(أمكن أن يقال)	لكنّه ضعيفٌ .
٢٣ـ	(فلا يجب إبقاء المال)	مشكلٌ .
٢٧ـ	(أقواهما العدم)	كونه مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة و كذا لو فسخه بعد إتمام الحجّ كشف عن عدم كونه حجّة الاسلام .
٢٩ـ	(لا يبعد الإجزاء)	بل بعيد .
٢٩ـ	(بل يمكن أن يقال)	لكنّه ضعيفٌ .
٣١ـ	(إذا لم يعتبر القبول)	لا وجه للوجوب بناءً على القول باعتبار القبول في الوصيّة التمليكيّة .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٢-	(لم يجب عليه الحجّ)	محلّ إشكال لمكان المزاحمة ولايبعد ترجيح جانب الحجّ لاهمّيّته .
٣٢-	(و إن لم يكن ذلك الواجب)	بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ لما مرّ من أنّه من باب المزاحمة .
٣٣-	(وعلى الثاني لايجب)	قد مرّ الكلام فيه في المسألة السابقة .
٣٤-	(ولو كان له بعض النفقة)	زائداً على ما يحتاج إليه من المعايش الحضريّة كما في الاستطاعة الملكيّة .
٣٤-	(أو كان لايتمكّن)	بل يجب مطلقاً سواءٌ تمكّن أم لم يتمكّن على الأحوط .
٣٧-	(وجب عليه القبول)	على الأحوط .
٣٩-	(فالظاهر الصحّة)	لا بمعنى الشرط على الآخذ بل بمعنى القيديّة وأنّه يعطى من يريد الحجّ .
٤٥-	(لشمول الأخبار)	بل لأنّ وجوب حجّة النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل .
٤٦-	(وجب عليه الحجّ)	لايخلو عن إشكال .
٤٨-	(وجب عليه الإتمام)	و يلاحظ فيه جميع ما هو ملحوظ في الاستطاعة الغير البذليّة ، حتّى الرّجوع بالكفاية على القول به .
٥٠-	(وجب عليه)	على الأحوط
٥٢-	(أو جاهلاً)	في صدق الغرور مع جهل الباذل بالحال إشكالٌ .
٥٨-	(وجب عليهم)	على الأحوط .
٦٤-	(أولاحق)	قد مرّ عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمّيّة ذلك الواجب .

المسألة	المتن	الحاشية
٦٥-	(وجهان)	الأقوى العدم .
٦٥-	(فالظاهر كفايته)	محلّ تأمّل .
٦٦-	(لترك واجب)	مع كونه أهمّ .
٦٦-	(بل لأنّ الأمر مشروط)	ليس الأمر مشروطاً بعدم المانع شرعاً و الكلام فيه هو الكلام في المتزاحمين .
٦٧-	(ثالثها الفرق)	هذا هو الأقوى .
٧٢-	(لايخلو أوّلهما عن قوّة)	لا قوّة فيه نعم هو أحوط .
٧٢-	(بل يحتمل ذلك)	لكنّه ضعيفٌ جدّاً .
٧٢-	(لازمة لادليل على)	الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعيّة العمل الّذي استوجر عليه .
٧٢-	(أقواهما نعم)	قد عرفت عدم القوّة فيه نعم هو أحوط .
٧٢-	(ولكن الأحوط)	لايترك .
٧٢-	(كما أنّ الأحوط)	لايترك .
٧٣-	(واستحباب القضاء عنه)	استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير معلوم نعم لابأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم.
٧٩-	(وكذا في الواجب الموسّع)	على الأحوط وكذا في منعها من الخروج مع أوّل الرفقة .
٨٠-	(وادّعى عدم الأمن)	الدّعوى بشقوقها محتاجة إلى التأمّل .
٨٠-	(ففي الصحّة إشكالٌ)	لايترك الاحتياط .
٨١-	(لم يجب عليه المشي)	بل الأقوى وجوبه عليه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام و دخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ في حقّه وكذا إذا تركه واجد الشرائط و مات في زمان يعلم بأنّه إن كان ذهب لأدركهما .

المسألة	المتن	الحاشية
٨١-	(على الأقوى)	في إطلاقه تأمّلٌ و تقدّم الكلام على كلّ واحدٍ منهـا .
٨٣-	(والأحوط تقديم الحجّ)	بل لايخلو من قوة .
٨٤-	(على الأحوط)	لا يترك هذا الإحتياط سواء كانت واسعة أولا .
٨٦-	(لكن الأحوط التصدّق)	حيث كان الحكم على خلاف القاعدة في صورةعدم وفاء التركةبالحجّ فيقتصر فيالتصدّق على مورده وهو صورة الإيصاء بالحجّ .
٨٧-	(خصوصاً فيما إذا)	لا يترك الاحتياط في هذه الصورة لوكان المتروك وافياً بالحجّ و أمّا مع عدم وفائه به فالظاهرأنّه مورثٌ .
٩٧-	(الظاهر وجوب المبادرة)	فيه تأمّلٌ .
١٠١-	(على تقليد الميّت)	بلالمدارعلىتقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفةً له وصيّاً كان أو وارثاً .
١٠١-	(ويحتمل الرجوع إلى)	هذا هو المتعيّن .
١٠١-	(على تقليد الميّت)	قدمرّ الكلام فيه .
١٠٤-	(وجهان أيضاً)	تقدّم أنّ تقليد الميّت لاأثرله .
١٠٥-	(فلا يجب القضاء)	بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل في تحقّق الشرائط أوعدمه .
١٠٦-	(فالظاهر وجوب)	قدتقدّم الكلام فيباب الزكاة ماينفعك فيالمقام.
١١٠-	(وإن كانت الحرمة)	فيه تأمّلٌ .
١١٠-	(معقولكم بالصحّة)	لا فرق بين المقامين .
١١٠-	(بل لا يبعد صحّتها)	لافرق فيالبطلان بينالعلم بالاستطاعة أوالفوريّة وعدمه .

المسألة	المتن	الحاشية
	﴿فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين﴾	
	(بل هو مكروه)	بل الظاهر أنّ النهي عنه في بعض الأخبار للإرشاد لا الكراهة .
١ ـ	(ولايبعد قوّة هذا القول)	بل الأقوى ما هو المشهور .
٦ ـ	(وجب عليها العمل به)	محلّ إشكال وكذا في تاليه .
١٠ـ	(من باب الشرائط)	هذا هو المتعيّن فلا قضاء .
١٧ـ	(قدّمه)	لا يبعد على القول بالفوريّة في حجّة الإسلام تقدّمها على النذر مع القول بانعقاده .
١٨ـ	(مقدّماً على حجّة الاسلام)	بل تقدّم حجّة الإسلام .
١٩ـ	(أقواها الثاني)	فيه إشكال .
٢٠ـ	(ويحتمل تقديم المنذور)	هذا الاحتمال ضعيف والظاهر تقديم حجّة الإسلام لاهميّتها بناءً على لزوم الفوريّة فيها .
٢١ـ	(وأحوطها الأخير)	بل أقواها .
٢٤ـ	(على أقلّهما اُجرةً)	وجوب القضاء مخيّراً و جواز اختيار الوصيّ الأزيد اُجرةً إذا جعل أمر التعيين إليه و تعيّن اختيار الأزيد اُجرةً لو أوصى به و كونه من الأصل لايخلو من قوة .
٢٥ـ	(فلابدّ من الاحتياط)	و الظاهر كفاية الاقتصار على الأقلّ .
٣٠ـ	(لضعف الخبر)	لكنّه منجبرٌ بالعمل .
	﴿فصل في النيابة﴾	
	السادس (فالحجّ صحيحٌ)	لكنّ الاحتياط على خلافه .

المسألة	المتن	الحاشية
١١ـ	(استحقّ مقدار)	لايخلو عن إشكال.
١١ـ	(ثمّ أبطلت صلاته)	بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها .
١١ـ	(ويجب عليه الإتيان)	يعني وجوب الاستيجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة .
١٣ـ	(لو عين تعيّن)	مع تعلّق غرض عقلائي بذلك و إلّا لايلزم الوفاء به كما هو محقّق في محلّه .
١٤ـ	(بطلت الإجارة)	محلّ تأمّل وإشكال .
١٥ـ	(وتنفسخ الإجارة)	الأقوى عدم الانفساخ وحينئذ يرجع المستأجر عليه بقيمة مثل العمل المستأجر عليه .
١٥ـ	(لاتبطل مع الإهمال)	عدم البطلان محلّ نظر لو كانت الفوريّة المستفادة من انصراف التعجيل ملحوظةً على نحو القيديّة و لو كانت على نحو الاشتراط فله خيار تخلّف الشرط .
١٦ـ	(لاتصحّ الثانية)	محلّ إشكال كما مرّ و على القول بالبطلان لو عمل بمقتضى الثانية يلزم عدم مملوكيّة المنفعة المستوفاة لأحد لا المستأجر الأوّل و هو واضح و لاالثاني لكون الإجارة باطلة حسب الفرض ولا الأجير .
١٩ـ	(يقتضي التعجيل)	و قد مرّ الكلام فيه في المسئلة الخامسةعشر .
٢١ـ	(إلى الثاني تعبّداً)	التعبّد بوجوب إعادة الحجّ في القابل بعنوانه لا يستلزم التعبّد ببقاء الإجارة حتّى يستحقّ به الأُجرة .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢ـ	(كان ضامناً)	فيه تأمّلٌ .
٢٢ـ	(كان له الفسخ)	عدم القدرة على العمل المستأجر عليه يقتضي الانفساخ دون الفسخ .
٢٣ـ	(على صورة العلم)	على وجه يكشف عن وقوع العقد على المطلق.
٢٥ـ	(فإنّه يجوز التبرّع عنه)	جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابه عنه محلّ النظر .
٢٦ـ	(وإنّ الأقوى فيه الصحّة)	هذه العبارة غير ملتئمة مع المقام و المظنون هو اشتباه قلم الناسخ و إنّ موضعها ذيل المسألة السابقة كما أنّ قوله في الحجّ الواجب الواقع في ذيل المسئلة السابقة مناسبٌ لهذا الموضع بدل قوله وإن كان الأقوى فيه الصحّة بقرينة جوازه في الحجّ المندوب .

﴿فصل فى الوصية بالحج﴾

١ ـ	(بل الأقوى خروج كلّ)	مشكلٌ .
١ ـ	(بل يكفى شكّ الوصيّ)	وقدتقدّم منه ـ قدّس سرّه ـ ماينافي ذلك في المسئلة الخامسة من ختام الزكاة و الكلام في المقام هو الكلام في تلك المسألة فراجع .
١ ـ	(فالأحوط في هذه الصورة)	بل الأقوى .
٢ ـ	(يكفي الميقاتيّة)	لا يبعد دعوى الإنصراف إلى البلديّة سواءٌ كان في الواجب أو المندوب إذا لم يصرّح بالميقاتيّة .
٣ ـ	(بل هو المتعيّن)	فيه تأمّلٌ .
٣ ـ	(بل لا يجوز لوجوب)	في غير حجّة الإسلام محلّ تأمّلٍ و إشكالٍ .

المسألة	المتن	الحاشية
٤	(والأحوط الأظهر)	لايترك .
٩	(بل لأنّ الظاهر)	بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أنّ هذا حكمٌ تعبّديٌ شرعيٌ في باب الأوقاف و النذر و الوصايا .
١٠	(و كذا الحال إذا ملكه)	فيه إشكالٌ للشكّ في كونه مشمول ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه و كذا الكلام في تاليه .
١٠	(أن يفسخ المعاملة)	من عدم التمكّن من الإجبار .
١١	(عن اُجرة الميقاتيّة)	بل التفاوت بين اُجرة الحجّ ماشياً أوحافياً وغيرها إن كان .
١٣	(موسّعاً إشكالٌ)	بل الصورة الاُولى أيضاً محلٌ إشكالٍ لعدم جريان أصالة الصحّة فيها .

﴿فصل فى الحج المندوب﴾

١١	(لكن لو عصى وحجّ)	قد مرّ الكلام فيه سابقاً .

﴿فصل فى اقسام العمرة﴾

٣	(والأقوى عدم)	محلٌ تأمّلٍ و إشكالٍ .

﴿فصل فى اقسام الحج﴾

	(و إن كان لا يبعد)	لا يخلو عن إشكالٍ .
٣	(فيجب عليه التمتّع)	محلّ تأمّلٍ وإشكالٍ .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ فصل: صورة حج التمتع ﴾

(لكنّ القدر المتيقّن) فيه إشكالٌ .

﴿فصل فى المواقيت﴾

٦ ـ (أحد المواقيت الخمسة) لايتعيّن ذلك بالنسبة إلى أهل مكّة ومن منزله أقرب إليها إذا أرادوا التمتّع ندباً فعلى هذا فميقات عمرة التمتع إمّا أحد المواقيت إنْ مرّ به أو ما يحاذيه محاذاةً قريبةً إن مرّ به أو منزله إذا كان دون الميقات .

﴿فصل فى احكام المواقيت﴾

(ولا يبعد الأوّل) محلُّ إشكالٍ .

٢ ـ (بل الأحوط عدم) و إن كان الأقوى جواز المجاوزة إذا كان واصلاً إلى ميقات آخر أو محاذاة أخرى .

٤ ـ (و إن كان الأحوط) لايترك .

٩ ـ (فالأقوى صحّة عمله) الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء بذلك .

﴿فصل فى كيفية الاحرام﴾

الأوّل (فلو أحرم من غير) الإحرام من العناوين القصديّة لايمكن تحقّقه بدون القصد إليه .

المسألة	المتن	الحاشية
٣ ـ	(حتّى بأن ينوي)	بل الأقوى عدم كفايته و الفرق بينه و بين ما لو نوى مرّ ددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح.
٥ ـ	(بل المعتبر العزم)	اعتباره أيضاً محلّ تأمّل .
٦ ـ	(وجب عليه)	هذا إذا كانت الصحّة مختصّةً بأحدهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد و إن كان غيره وقع باطلاً فصحّ التجديد .
١٤ـ	(ويصحّ أن يقرأ بكسر)	و الأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرّة بفتح الهمزة واُخرى بكسرها .

﴿كتاب الاجارة﴾

﴿فصل فى اركانها﴾

الثاني	(أ يكونا مقدوري)	بل يكفى كونهما مقدوري التسلّم كما في البيع.
الثاني	(كما في البيع إشكال)	أقواه عدم الكفاية .
١ ـ	(بل الأحوط)	لايترك .
٢ ـ	(من حجر السفيه)	بل الخصوص النصّ الوارد في المورد .
٥ ـ	(ففيه قولان)	لايبعد حينئذ كون الصحّة مراعى لمواقعه .
١١ـ	(فعلى تقدير العمل)	مشكلٌ إذا كان الداعي إلى العمل اعتقاده لزوم العمل عليه مع كونه بحسب الواقع غير لازم عليه.

﴿فصل : الاجارة من العقود اللازمة﴾

١ ـ	(وجهان أقواهما العدم)	لا وجه للانفساخ واحتماله في غاية السقوط .
٢ ـ	(أقواها الأوّل)	لايخلو عن تأمّل.

المسألة	المتن	الحاشية
٤	(بالنسبة إلى المحتمل)	فيه تأمّلٌ .
٤	(تكون لازمة ليس له)	فيه إشكالٌ .
٦	(قوّة الوجه الأوّل)	بل الأقوى هو الوجه الثاني .
٨	(لايبعد ذلك)	فيه إشكالٌ .

﴿فصل يملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان﴾

١	(عدم الاستقرار)	في إطلاقه تأمّلٌ .
٣	(بل تضمن بالتفويت)	في ضمانه نظرٌ .
٩	(ويقوى هنا)	محلّ إشكال .
٩	(على الأقوى)	فيه إشكالٌ .
١٠	(بعد التسليم)	محلّ إشكالٍ و كذا الكلام في تاليه .
١٠	(ويحتمل قويّاً)	محلّ إشكالٍ كما مرّ .
١١	(ويحتمل قويّاً)	فيه إشكالٌ .
١٢	(ويحتمل عدم)	هذا الاحتمال ضعيفٌ جدًّا والظاهر عدم الفرق بين المقام و بين ما لواستأجره لقلع ضرسه فزال الألم .
١٣	(و إتلاف المستأجر)	في إطلاقه تأمّل .
١٣	(للتخيير بين ضمانه)	ضمانه محلّ إشكالٍ و كذا الكلام في إتلاف الأجنبيّ وحينئذٍ لايبعد الانفساخ .
١٣	(ففيه إشكال)	أقربه البطلان في المثالين .
١٤	(وقفت على إجازة)	هذامستلزم للتوالي الفاسدة الّتي لايمكن الالتزام بها و كذا الكلام فيمابعده .

المسألة	المتن	الحاشية
١٦ـ	(عالماً ببطلانها)	لكن الأقوى هو الضمان لأنّه لم يسلّطه على المنفعة مجّاناً حتّى يكون خارجاً من أدلّة الضمانات .
١٦ـ	(يستحقّ العامل)	إطلاقه محلّ تأمّل فإنّه لو اشتغل العامل بالعمل بتوهّم لزوم العمل عليه بسبب جهله من دون إلزام من المستأجر يشكل استحقاقه اُجرة المثل .
١٦ـ	(أولا فيجب عليه)	كونه من المتبرّع بعمله في صورة عدم أمر من المستأجر محلّ تأمّل و كذا الكلام في تاليه .
١٧ـ	(لايبعد ذلك)	بل هو بعيد .

﴿فصل: العين المستأجرة فى يد المستأجر أمانة﴾

	(فالمشهور عدم الصحّة)	و هو الأقوى نعم يصحّ على النحو الثاني .
١ ـ	(بمنزلة استيفائه)	محلّ إشكال .
٢ ـ	(على قيمة يوم الأداء)	محلّ تأمّل .
٧ ـ	(ضمن)	محلّ تأمّل .
٨ ـ	(والأحوط مراعات الاحتياط)	لايترك .
١١ـ	(نعم لو اشترط عليه)	مرّ الكلام و التفصيل فيه في أوّل الفصل .
١٥ـ	(أو مع اشتراط الضمان)	على النحو المتقدّم .
١٦ـ	(ومع اشتراط)	على النحو المتقدّم .

﴿فصل يكفى فى صحة الاجارة﴾

٢ ـ	(إشكال)	عدم الجواز لايخلو من قوّة .

المسألة	المتن	الحاشية
٤	(على وجه يكون جميع منافعه)	لا يخلو عن شوب إشكال لاستلزام الغرر.
٤	(أوبعضها)	هذا محلُّ إشكال لاستلزام التبعيض في الخيار .
٤	(وإن كان ذلك الغير)	لا يبعد الرجوع على الآمر المستوفي للمنفعة .
٤	(إلّا إذا فرض)	فرض غرور الأجير من قبل الآمر بعيد .
٤	(فيتخيّر بين الاُمور)	تتصوَّر هذه الوجوه في الصورة الأولى أي كون جميع منافعه للمستأجر و قد عرفت الاشكال فيه مضافاً إلى لزوم التبعيض في الخيار .
٤	(فيكون مخيّراً بين الأمرين)	التخيير مشكلٌ بناءً على عدم البطلان بتعيّن عوض الفائت .
٤	(فكالثاني)	قد مرَّ الإشكال في الثاني .
٩	(ويحتمل التخيير)	التخيير مشكلٌ ولا يبعد الرجوع على الغاصب .
١٠	(لم يستحقّ الموجر)	لا يبعد استحقاق الاُجرتين الاُجرة المسمّاة والمثل .

﴿فصل لايجوز اجارة الارض لزرع الحنطة والشعير﴾

٢	(لايبعد ذلك)	مشكلٌ .
٦	(ولازمه عدم صحّة الإجارة)	الملازمة ممنوعة .
٨	(انفسخت الإجارة)	مع رفع يده عن حقّه لا وجه للانفساخ .
٩	(قدّم حقّ المستأجر على)	بناءً على أهمّيّته .
١٠	(كما لا يجوز في المبعّضة)	إلّا أن يقسم بالمهايات .
١٢	(يجوز استيجار الشاة)	ويشكل استيجارها لتملّك ما يكون أو يتكوّن فيها من اللّبن و الثمر والماء .
١٥	(و اشتراط الضمان)	بالنحو المذكور سابقاً في العين المستأجرة .

المسألة	المتن	الحاشية
١٦ـ	(لايجوز استيجار اثنين)	على الأحوط في غير المترتّبتين .
١٩ـ	(و إن كان من قصد الآمر إتيانه تبرّعاً)	على الأحوط استحقّ الاُجرة.
١٩ـ	(بل اقتضاء احترام)	في جريان الأصلين إشكال .
٢٠ـ	(نادراً)	فيه تأمّل .
٢١ـ	(ويجوز أن)	فيه إشكال .
٢٣ـ	(يجوزالجمع بين الإجارة)	إن تمّ الاجماع على الصحّة و إلّا ففيه إشكال .
٢٤ـ	(من حوائجه)	إذا كان سنخها معلوماً .
١٦ـ	(للزوم الضرر)	بناءً على جريان قاعدة الضرر لا يبعد الأخذ بأقلّ الضررين .

﴿خاتمة فيها مسائل﴾

الثالثة	(بل الظاهر جوازه)	لايخلو من إشكال .
السابعة	(وفي هذه الصورة ليس)	فيهما إشكال .
الثالثة عشر	(حال الفسخ)	لايبعد كفاية الإجازة لصحّة العقد السابق من حين الفسخ .
السابعة عشر	(أومطلقاً)	مع عدم تعيين المدّة لا تصحّ الإجارة .
الثامنة عشر	(لايجب أن يقرئه)	إلّاأن يكون هناك مايوجب انصراف الإطلاق إليه .

﴿كتاب المضاربة﴾

الأوّل	(وإلّا فعمل المسلم محترم)	تقدّم في كتاب الإجارة الإشكال في اقتضاء فاعل الاحترام للضمان .
الثاني	(والقمري)	فيه وفي أمثاله من المستهلك فيه الذّهب والفضّة إشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
التاسع (صحّة غيرها للعمومات)		إذا لم يكن متعارفاً في صحّته إشكال .
العاشر (وإلّا فلايصحّ)		الأقوى صحّتها بالنسبة إلى مايقدر عليه واستحقاق العامل فيما يعمل به حصّته من الربح .
العاشر (أقويها الأخير)		مع فرض البطلان لاوجه لهذا التفصيل .
٢ ـ (لوجوب الوفاء بالشرط)		فيه إشكال .
٢ ـ (في صحّة الشرط ولزومه)		إذا كان المشروط عدم الفسخ لالزوم العقد .
٢ ـ (صحّ ووجب الوفاء به)		محلّ إشكال فيه وفي تاليه .
٣ ـ (فيمكن دعوى صحّته)		محلّ إشكال .
٤ ـ (أقويهما الأوّل)		محلّ إشكال بل الثّاني .
٦ ـ (إلّا أنّ المضار بة باقية)		مع وحدة المطلوب يشكل بقاء المضاربة و كذا الكلام في المسألة التالية .
٨ ـ (قبل)		لا خصوصيّة له .
١٢ـ الخامس (يقدّم قول البايع)		محلّ تأمّل وإشكال .
١٧ـ (فالظّاهر جواز أخذ)		محلّ تأمّل ولايبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما .
١٩ـ (قولان)		لايترك الاحتياط برعاية أقلّ الأمرين .
٢٣ـ (يستحقّ الاُجرة أيضاً)		محلّ تأمّل و إشكال و التمسّك بقاعدة الاحترام في المورد تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة .
٢٣ـ (إلّا مع علمه بالفساد)		بل مطلقا إذا كان وفاءً لعقده .
٢٨ـ (جواز ذلك بالشرط)		بناءً على جريان أصالة عدم المخالفة في الشروط و اشتراطها في ضمن عقد لازم وإلّا فمشكل .
٢٩ـ (وقد تكون إبقاءً لمافعله)		مشكل لعدم الدّليل عليه .
٣١ـ (واحتمال بقائها)		لايبعد هذا الاحتمال لعدم المنافاة كما في نظيره

المسألة	المتن	الحاشية
		من ولاية الأب و الجدّ حيث يكون لكلٍّ منهما ولاية على المولّى عليه بالاستقلال .
٣٣ـ	(بخلاف الفسخ الآتي)	الظّاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون الانفساخ من حين الفسخ .
٣٧ـ	(لايبطل البيع)	محلٌ إشكال و تأمّل .
٣٩ـ	(و جهان مقتضى الاستصحاب)	أظهرهما عدم الضمان لعدم جريان الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة .
٣٩ـ	(وجهان)	أقربهما العدم .
٤٠ـ	(يجوزله أن يشتري)	محلّ إشكال كما مرّ سابقاً .
٤٢ـ	(إذا أذن له)	يعني حلّلها له .
٤٢ـ	(على الأقوى)	محلّ إشكال .
٤٢ـ	(الجواز لمنع)	فيه إشكال فلايترك الاحتياط .
٤٢ـ	(فيجوز معه على الأقوى)	محلّ إشكال كما مرّ .
٤٣ـ	(مع أنّ المهر كان)	هذا لعلّه من سهو القلم لانّ المفروض مملوكيّة الزوج لا الزّوجة .
٤٦ـ	(إذا لم يشترط لزومها)	قبولها اللّزوم مع اشتراطه مطلقاً سواء كان في ضمن عقد لازم أو في ضمن عقده محلّ تأمّل و إشكال .
٤٦ـ	(على الأقوى من صحّة)	ضعيف و كذا الشرط الثّاني .
٤٦ـ	(فالظاهر عدم وجوب)	لايبعد الوجوب .
٤٦ـ	(والأقوى عدم)	لاقوّة فيه
٤٦ـ	(يجب جبرها بالرّبح)	مع حصول الخسارة بعد حصول الانفساخ لاوجه للجبران .

المسألة	المتن	الحاشية
٤٧-	(يكون ذلك الرّبح جابراً)	لامعنى لجبران الخسران بالنسبة إلى السابق بل يكون بالنسبة إلى البقيّة .
٤٧-	(بل ولو كان)	فيه إشكال كماعرفت .
٤٨-	(يستحقّ العامل مع جهلهما)	لايخلو عن إشكال .
٥٠-	(ومقتضى الأصل كون)	هذا يشكل على مبنى الماتن قدّس سرّه .
٥١-	(وعدم شرط المالك)	هذه الصورة محتاجة إلى التأمّل .
٥٣-	(قدّم قول المالك)	هذا مشكلٌ على مبنى الماتن قدّس سرُّه .
٦٠-	(قدّم قول المالك)	فيه تأمّلٌ .
٦٢-	(قول العامل)	هذا مبنيّ على ما سلكه قدّس سرّه في الباب من انتقال العوض إلى المالك والعامل في المرتبة الواحدة و أمّا على ما هو المشهور من انتقاله ابتداءً إلى المالك و منه ثانياً إلى العامل فالقول قول المالك .

﴿مسائل﴾

الأُولى (و الأقوى الضمان في الصورتين) الظاهر عدم الضمان في الصورة الثانية و أمّا الصورة الأُولى فالظاهر فيها عدم جواز تصرّف الورثة فيما بأيديهم حتّى يتخلّصوا منه .

الأُولى (فيها أيضاً لايخلو عن قوّة) الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان .

السادسة (أوحصل خسران) ليس الخسران كالتلف لأنّه إن لم يجز المعاملة يرجع بأصل ماله لا بالخسران فقط .

السادسة (لم يرجع على العامل) في المسألة صور أربع صورة علمهما وجهلهما وعلم العامل مع جهل المضارب و العكس و يكون قرار

المسألة	المتن	الحاشية
		الضمان على العامل في صورتي علمهما و علم العامل و الغرور في علم المضارب فقط و أمّا صورة جهلهما فكونهما من مصاديق الغرور محلّ إشكال .
السادسة	(على المضارب مع جهله)	يشكل استحقاقه اُجرة المثل مع عدم كونه مأموراً بذلك من قبله بل أقدم عليه من جهة اعتقاده صحّة المضاربة .
السابعة	(وحينئذ لايجوز للمشروط عليه)	محلّ إشكال .
الثامنة	(فيكون جعالة)	محلّ إشكال .
العاشرة	(يجوز للأب والجدّ)	محلّ إشكال .
العاشرة	(وكذا يجوز لهما الإيصاء)	محلّ إشكال أيضاً .
العاشرة	(بالنسبة إلى حصّة الكبار)	الظاهر عدم نفوذ هذه الوصيّة .
الثامنة عشر	(أقربهما الانفساخ)	فيه إشكال .
الرابعة عشر	(إذا اشترط العامل)	في صحّة هذا الشرط تأمّل .
الخامسة عشر	(إذا كان مخطئاً)	الظاهر أنّ الصحّة تدور مدار ما يراه من المصلحة في المعاملة فالحكم بالبطلان في هذه مشكلٌ .
السادسة عشر	(إلّا مع الشرط)	بل لا يشتركان فيها مع الشرط أيضاً .
السابعة عشر	(على كلّ منهما)	رجوعه على العامل محلّ إشكال .
التاسعة عشر	(فلا يشترط كون)	مشكل .

﴿ فصل في احكام الشركة ﴾

٢ ـ (حمل عليه)	الأحوط الصلح .
٣ ـ (بنسبة عمله)	الأحوط الصلح .
٤ ـ (لكنّ الأحوط)	لايترك .
٥ ـ (أقويها الأوّل)	محلّ تأمّل ، إشكال و كذا الكلام فيما بعده .

المسألة	المتن	الحاشية
٥ ـ	(فالظاهر صحّته)	محلٌ إشكال .
٦ ـ	(و الأحوط)	لايترك .
٨ ـ	(إذهي باقية مالم تحصل)	ماكان باقياً هي الشركة وهي غير مربوطة بالعقد و العقد غير باقٍ .
٩ ـ	(فيكون لازماً)	محلّ إشكال
١٢ـ	(ولكلّ منهما اُجرة)	محلٌ إشكال .

﴿كتاب المزارعة﴾

التاسع	(مقدار جريب)	إذا كان بنحو الكلّي في المعيّن لاإشكال فيه .
٤ ـ	(إذا استعار أرضاً)	في جواز الاستعارة للمزارعة والاجارة تأمّل وإشكال .
٥ ـ	(صحّ وليس)	الظاهر عدم الصحّة مع عدم الحاصل .
٥ ـ	(وجهان)	أوجههما الأوّل .
٦ ـ	(فالظاهر أنّ للمالك)	إجبار المالك العامل بازالته بمعنى تخيير المالك بين ازالته وإبقائه مشكلٌ مع عدم تفريط الزارع .
٧ ـ	(و الأوجه الخامس)	و الأحوط التصالح و التراضي إذا كانت الأرض في تلك المدّة تحت يد العامل و استيلائه و إلّا فضمانه مطلقاً محلّ إشكال .
٧ ـ	(بدعوى الفرق بينهماوجوه)	أوجهها الأخير .
٩ ـ	(في صورة علمه)	بل مطلقاً حتّى في صورة جهله .
١١ـ	(من أحدهما أحد هذه)	يعتبر في المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر وأمّا البذر والعوامل فبحسب ماشرط .
١٢ـ	(الأقوى جواز)	محلٌ إشكال .
١٣ـ	(والظاهر جواز)	محلّ تأمّل وإشكال .
١٣ـ	(كمايجوز نقل)	في صورة النقل إلى الغير بعد ظهور الحاصل

المسألة	المتن	الحاشية
		لا يصير المنقول إليه طرفاً للمزارعة بل الناقل هو العامل للمالك و عليه القيام بأعمال المزارعة و لو بالتسبيب .
١٣-	(ولافرق فيماذكرنا)	في صورة اشتراط المباشرة يشكل أن يشارك أو يزارع غيره .
١٤-	(كان للعامل قيمة ذلك)	محلّ تأمّل وإشكال .
١٤-	(للعامل اُجرة عمله)	محلّ إشكال كما مرّ .
١٤-	(وعليه اُجرة الأرض للمالك)	بالنسبة إلى ما مضى من الزمان و أمّا بالنسبة إلى ما سيأتي فموقوف على رضاء المالك .
١٤-	(ولكلّ منهما على الآخر)	هذا بالنسبة إلى العامل محلّ إشكال كما مرّ .
١٤-	(وللعامل اُجرة عمله وعوامله)	محلّ إشكال .
١٤-	(لأنّه هو الهاتك لحرمة ماله)	الظاهر أنّ العلم بالبطلان غير مستلزم لذلك .
١٤-	(بعد ما تسلّم الأرض)	بأن تثبت يده عليها .
١٥-	(الظاهر جواز إيقاع)	محلّ إشكال .
١٦-	(ويحتمل بعيداً)	لا بعد فيه بل الظاهر كون الانفساخ من حينه .
٢٠-	(فيكفي فيهامجرّد التراضي)	بل لابدّ فيه من الإنشاء .
٢٠-	(ولا يبعد لحوق إتلاف)	الظاهر بقاء المعاملة في هذه الصورة أيضاً .
٢١-	(وكذا إن اشترطا الاشتراك)	قد مرّ الكلام فيه .
٢٥-	(اُجرة المثل للأرض)	محلّ تأمّل .
٢٧-	(والأقوى الجواز)	محلّ تأمّل .

﴿مسائل متفرقة﴾

السابعة (فالأحوط)　　لايترك .

الثامنة (لابأس به)　　مشكل .

المسألة	المتن	الحاشية

﴿ كتاب المساقات ﴾

التاسع	(لايبعد جواز)	محلٌ إشكال و كذا فيما بعده .
	– (صحّتها سواء كان)	محلٌ إشكالٍ مطلقاً .
	– (لايجوز عندهم)	و هوالأقوى .
	– (بل لايبعد الجواز)	بعيد جدّاً .
	– (لابأس بالمعاملة)	فيه إشكال والاحتياط فيه لايترك .
	– (صحّة المعاملة)	فيه إشكال .
	– (لكن لايجبر على العمل)	سقوط حقّ الإجبار مشكل .
	– (أقويهما الأوّل)	بل الثاني .
	– (في بطلانه)	و هو الأقوى .
٧	– (أقويهما ذلك)	محلٌ إشكالٍ .
١١	– (لايبعد الأوّل)	بل بعيد جدّاً .
١٣	– (والأقوى الأوّل)	بل الثاني .
١٤	– (استحقّ أُجرة المثل لعمله)	إذا كان العمل مسبّباً عن أمر المالك لاعن توهّمه صحّة المساقاة .
١٧	– (أقويهما الصحّة)	محلٌ إشكالٍ .
١٩	– (رابعها الفرق)	هذا هوالأقوى .
١٩	– (إذا كان جاهلاً)	إذا كان بأمرٍ من المالك و أمّا لو كان بتوهّمه صحّة العقد فلا .
٢٠	– (والأقوى الأوّل)	بل الأخير .
٢٢	– (بل قبل الظهور)	إذا كان قبل الظهور فيه إشكال ولو مع الضميمة أوعامين .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٣-	(وللعامل أُجرة المثل لعمله)	إذا كان عمله بأمرٍ من المالك حراماً وأمّا إذا كان بتوهّمه صحّة العقد فلا .
٢٣-	(عالماً بالبطلان)	بل يستحقّ أُجرة المثل و إن كان عالماً بالبطلان إذا كان العمل بأمره .
٢٦-	(مخيّر بين الفسخ)	بل الإجبار مقدّم
٢٦-	(وهو الأحوط)	لايترك هذا الاحتياط .
٢٦-	(مخيّراً بين الفسخ)	بل الإجبار ثمّ الخيار على الأحوط كما في سابقه .
٢٧-	(من غير قصد التبرّع عنه)	إذا لم يقصد التبرّع عنه فكفايته محلّ إشكال .
٢٧-	(لايخلو عن إشكال)	بل الأقوى بطلانه .
٢٧-	(مشكلٌ)	بل منعٌ .
٣٠-	(لاعترافه)	مع عدم القطع بالخلاف .
٣١-	(أولايجوز إلّا مع إذنه)	هذا هو الأقوى لكن إذنه فيها توكيل للمساقي الأوّل في إيقاع مساقاة أُخرى من المالك مع المساقي الثاني بعد فسخ المساقاة الأُولى ولا يتصوّر غير ذلك .
٣٣-	(لايبعد صحّته)	صحّة هذا الشرط محلّ تأمّل .
٣٥-	(جاز رفع)	محلّ تأمّل لكونه خلاف قاعدة السلطنة .
٣٦-	(إن كان جاهلاً)	لافرق بين صورتي الجهل و العلم في كون الأُجرة على المالك لو كان الغارس متحرّكاً من قبله و كان الغرس بأمره و أمّا لو كان بتوهمه صحّة تلك المعاملة فلا .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 072239658

(NEC)
BP80
.T33
M873
1960z